جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# أهمية الجباية المحلية في تمويل وتنمية الجماعات المحلية في الجزائر

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات**

من تقديم الطالبتين :

- خروفي بشرى
- مقرمان إيمان

تحت إشراف

د. شعابنة إيمان

**لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د/ شيروف نهى | أستاذ(ة) محاضر(ة) | رئيسا |
| د/ شعابنة إيمان | أستاذ(ة) محاضر(ة) | مشرفا ومقررا |
| أ/ رميتة حنان | أستاذ(ة) مساعد(ة) | مناقشا |

**دورة سبتمبر 2020**

# شكر وعرفان

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل، فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة " شعابنة إيمان " على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، وإلى أعضاء لجنة المناقشة وكل من ساهم في إنجاز هذه الدراسة من قريب أو من بعيد لكم جزيل الشكر .

# إهـــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

من رمتني الأقدار في أحضانها

إلى من غمرتني بحبها وحنانها

إلى من أعطتني كل شيء في الحياة

إلى من كانت مصباح دنياي ورمز العطاء والحنان

إلى أغلى إنسانة في الوجود "أمي".

إلى الذي تحمل مشقة وعناء الحياة لأجلنا، وسهر الليالي لتوفير راحتنا

إلى مثلي الأعلى في الحياة "أبي".

إلى من حملني بهم سقف واحد

إلى من حملنا رحم واحد وتقاسمت معهما الحياة بحلوها ومرها إخوتي.

بشرى

# إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

الوالدين الغاليين حفظهما الله

وإلى زوجي العزيز

إيمان

# مقدمة

**مقدمة:**

تعتبر المركزية الإدارية أهم مكونات النظام السياسي في أي دولة من دول العالم باعتبارها أساس التنظيم الإداري في الدولة، فمعظم الدول كانت تعتمد كليا على تركيز السلطة في يد الهيئات الإدارية المركزية، وهذا بهدف الحفاظ على الوحدة الإقليمية والاستقرار الشامل لدولة، ولكن ومع تزايد المسؤوليات على السلطة المركزية كان اللجوء إلى اللامركزية الإدارية أمرا حتميا، ضمانا لتفرغ السلطة المركزية للأمور السياسية الهامة وإشراك أفراد المجتمع في إدارة مرافقهم وتسيير أقاليمهم بأنفسهم تحت سلطة ورقابة السلطات المركزية، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت نظام اللامركزية الإدارية كوسيلة لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الهيئات الإدارية في الدولة.

ولقد حظيت الجماعات المحلية باهتمام متزايد في الجزائر، ويتبين ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية (الولاية والبلدية) في مختلف المجالات بهدف منح الاستقلالية المالية والوجود القانوني المستقل للجماعات المحلية، لتمكنها من إنجاز مشاريع تنموية تلبى بها حاجات المواطنين.

وللوصول إلى هذا قامت الجزائر بمحاولة تكريس اعتماد الجماعات المحلية على مواردها المحلية والمتمثلة في التحصيل الجبائي، واعتبرته وسيلة جديدة تسعى من خلالها لتنمية محلية شاملة، ولتحقيق هذه الأخيرة لابد من توافر موارد مالية تمكن الجماعات المحلية من ممارسة اختصاصها ودعم قدراتها لتحقيق أهدافها.

**1-أسباب اختيار الموضوع:**

تم اختيار الموضوع لأسباب قانونية عدة تتمثل في:

_ الاهتمام بموضوع الجباية المحلية بحكم دراستنا لمقياس المالية المحلية والرغبة في الإلمام بهذا الموضوع أكثر.

_ الاهتمام بموضوع الجماعات المحلية والذي يندرج ضمن تخصصنا الدولة والمؤسسات.

إضافة إلى أهمية الجباية المحلية ودورها للنهوض بالتنمية المحلية، باعتبار الجباية المحلية أحد المصادر الرئيسية لتمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية والتي تسمح لها التكفل بمختلف المهام والصلاحيات الموكلة لها بموجب قانوني البلدية والولاية.

**2- أهمية الموضوع:**

ترجع أهمية الدراسة إلى الاهتمام المتزايد بموضوع الجباية المحلية في تمويل وتنمية إيرادات الجماعات المحلية من قبل كل المسؤولين والتأكيد على أهميتها التنموية من خلال تبيان مدى مساهمتها في تمويل مشاريع التنمية المحلية.

**3- أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى:

_ تحديد أهمية الجباية المحلية في تنمية وتمويل الجماعات المحلية في الجزائر .

_ التعرف على مكونات الجباية المحلية من حيث طبيعتها ومعدلات تطبيقها ونسب توزيع كل منها.

_ معرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية.

_ معرفة مدى تأثير التمويل المحلي على تحقيق التنمية المحلية .

**4- الصعوبات التي واجهة إعداد البحث :**

كون إعداد أي بحث لا يخلو من الصعوبات فكان لا بد من مواجهة البعض منها في إعداد هذا البحث نذكر منها:

_ نقص المراجع القانونية التي تناولت موضوع التنمية المحلية فأغلب المراجع المتعلقة بهذا الموضوع كانت في علم الاجتماع والعلوم الاقتصادية.

_ غياب المراجع والتقارير والدراسات السابقة التي لها علاقة بهذا الموضوع في المكتبة الجامعية.

_ صعوبة الحصول على المعلومات من مصادرها والرفض الغير مبرر لمديرية الضرائب لولاية سكيكدة من تقديم الإحصاءات التي تتعلق بالإيرادات الجبائية لبلدية عزابة متحججين بأنها من أسرار الإدارة .

_ إضافة إلى كل الصعوبات السابقة يعتبر فيروس كورونا أكبر عائق في هذه الدراسة.

**5-الإشكالية:**

إن موضوع تنمية وتمويل الجماعات المحلية يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

**ما مدى فعالية الجباية المحلية في تمويل وتنمية الجماعات المحلية في الجزائر؟**

ولمعالجة هذا التساؤل يستدعي الأمر طرح بعض الأسئلة الفرعية:

_ ماذا نقصد بالجباية المحلية والتنمية المحلية ؟

_ كيف تساهم الإيرادات الجبائية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر ؟

_ ماهي أسباب ضعف وتدهور الجباية المحلية بالجزائر، وماهي الإجراءات الواجب اتخاذها لنهوض بهذه الجباية؟

**6- الدراسات السابقة:**

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على ما توصل إليه من الدراسات السابقة والتي تعتبر قريبة من الموضوع محل البحث ومن بين تلك الدراسات يمكن أن نذكر:

دراسة خنفري خيضر حول موضوع تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق

وفي هذه الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية:

هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا أم يجب تجديده؟ وقد استنتج الباحث من خلال هذه الدراسة أن الجماعات المحلية تعاني من عجز في مصادرها المالية وهذا ما يؤثر على تحقيق الأهداف المرجوة.

دراسة قطاف نبيل حول موضوع دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000 - 2006، وفي هذا السياق تناول الباحث الإشكالية التالية: ما هو دور الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية البلديات؟ وقد توصل في نهاية البحث إلى عدة نتائج من بينها:

- التوزيع الغير عادل للإيرادات الجباية واستحواذ الدولة على حصة الأسد من هذه الإيرادات.
- على الرغم من الاعتراف للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة إلا أن السلطة الجبائية في يد السلطة المركزية .
- الضرائب والرسوم المحصلة سنويا لا تصل إلى النصف وبالتالي فإن الجباية المحلية عاجزة عن منح الجماعات المحلية الاستقلال المالي...

**7- المنهج المستخدم:**

إن نوعية المنهج المستخدم في أي بحث تقره طبيعة الموضوع والمعلومات المراد الوصول إليها وعليه تم الاعتماد في هذا الموضوع على:

المنهج الوصفي من أجل دراسة المفاهيم العامة حول الجباية المحلية، التنمية المحلية والتمويل المحلي من خلال تعريف كل منهما .

المنهج التحليلي الاستقرائي استخدمناه من خلال دراسة واقع الجباية المحلية لبلدية عزابة التي كانت كعينة دراسة.

**8- تصميم الدراسة:**

للإجابة على التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية المطروحة عمدنا إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين كما يلي:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجباية المحلية والتنمية المحلية .

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية والتنمية المحلية.

المبحث الثاني: أثر التمويل المحلي على تحقيق التنمية المحلية.

الفصل الثاني: دور الجباية المحلية في تنمية وتمويل الجماعات المحلية في الجزائر.

المبحث الأول: مكونات الجباية المحلية.

المبحث الثاني: تقييم الجباية المحلية وأثرها على التنمية المحلية في الجزائر.

وختمنا هذه الدراسة بنتائج وتوصيات يمكن أن تفيد في تفعيل دور الجباية المحلية في تمويل وتنمية مشاريع ومخططات الجماعات المحلية.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجباية المحلية والتنمية المحلية

تعتمد معظم الدول قصد النهوض بوظائفها والقيام بالتزاماتها بأكمل وجه على إحدى أسلوبي التنظيم الإداري، المركزية الإدارية أو اللامركزية الإدارية وهناك من يمزج بينهما.

وقد اختارت الدولة الجزائرية إتباع اللامركزية الإدارية وذلك من خلال تخلي السلطة المركزية عن بعض اختصاصاتها للجماعات المحلية لاسيما البلديات. فأصبحت مسؤوليتها العمل جاهدة من أجل تنمية اقتصادية مستدامة والتوجه نحو الاستثمارات، حيث تسعى لتحقيق تنمية محلية تصل بها في نهاية المطاف إلى تنمية شاملة ومتكاملة، وذلك عن طريق استغلال إمكانياتها المحلية وما تتوفر عليه من موارد والتي تعد أهمها الموارد الجبائية.

ومن أجل تحديد الإطار القانوني لهذا الموضوع المهم سوف نوضح في هذا الفصل ماهية الجباية المحلية والتنمية المحلية من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة أثر التمويل المحلي على تحقيق التنمية المحلية.

## المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية والتنمية المحلية

تعتبر الجباية المحلية وسيلة من الوسائل البارزة للتنمية المحلية، حيث تمكن الجماعات المحلية من تخصيص الموارد اللازمة لتسيير مرافقها، باعتبارها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الجماعات المحلية، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث. حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم الجباية المحلية للجماعات المحلية، أما المطلب الثاني سنعالج من خلاله مفهوم التنمية المحلية.

### المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية للجماعات المحلية

للإحاطة بمفهوم الجباية المحلية قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث نستعرض في الفرع الأول الجباية المحلية المتكونة من ضرائب ورسوم، أما الفرع الثاني فسيكون مضمونه خصائص هذه الجباية.

#### الفرع الأول: تعريف الجباية المحلية (la fiscalité locale)

عرفت الجباية المحلية في الجزائر عدة إصلاحات بداية من 1973 إلى غاية سنة 2000 حيث عمل المشرع الجزائري على ضبط وتنظيم هذه الجباية من خلال استحداث وفرض عدة ضرائب ورسوم جديدة، تساهم بالدرجة الأولى في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، إلا أنه لم يتطرق للتعريف التشريعي للجباية المحلية.[1]

ومنه تعتبر الجباية المحلية بالإضافة إلى كونها أداة أساسية للاستقلال المالي للجماعات المحلية، وحيز يمكن من خلاله إبراز كفاءة المجالس المنتخبة في انتهاج أحسن الطرق وأنجح الوسائل للتنمية في المداخيل وتحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية، وكذا البحث عن موارد جديدة لتمويل من شأنها توسيع الإمكانيات والقدرات المالية للجماعات المحلية.[2]

---

[1] عصام صياد،" فعالية الجباية المحلية في الجزائر بين وحدة وتعدد النص القانوني "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، العدد 10، جوان 2018، ص 68.

[2] توفيق بن الشيخ، الدراجي العفيفي، " الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة قالمة، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص 58.

ويقصد بالنظام الجبائي المحلي، جملة الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. أي تلك التي يعود حق إستخلاصها بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من الملزمين بأدائها أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة.[1]

## أولا : تعريف الضريبة (l' impôt)

لقد تعددت واختلفت التعاريف حول الضريبة، وذلك راجع إلى عدة أسباب أهمها الأسباب الإقتصادية، ومن أهم هذه التعاريف مايلي :

"هي اقتطاع نقدي تفرضه السلطات العمومية على الأشخاص الطبعيين والمعنويين وفقا لقدراتهم التساهمية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية نفقات الدولة. "[2]

كما تعرف على أنها: " فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية والمحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة." [3]

وتعرف الضريبة أيضا بأنها:" إقتطاع مالي يدفعه الأفراد عن طريق السلطة على أساس دائم ودون مقابل، لتغطية النفقات العامة."[4]

## ثانيا: تعريف الرسم (La taxe)

يعتبر الرسم من بين أحد مصادر إيرادات الدولة، تلجأ إلى فرضها وجبايتها معظم السلطات العامة لتغطية نفقاتها، ولتأمين تكاليف تقديم الخدمات التي تقابل هذه الرسوم .

على هذا الأساس إرتاينا أن نستعرض مجموعة من التعاريف للإلمام بهذا الموضوع كمايلي:

---

[1] توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، المرجع السابق، ص 58 .

[2] رضا خلاصي، تنذرات النظرية الجبائية، (د ط )، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص39.

[3] أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط 09، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2018، ص 126.

[4] Nacer Mourad ,Baala Tahir ,Relation entre la contribuale d'impot et l'administration fiscale ,revu Etude fiscales ,Algérie ,V 5 ,N 2, 2014 , p283.

" الرسم مبلغ نقدي يتم الحصول عليه من شخص معين طبيعي أو معنوي مقابل خدمة معينة تؤديها له الدولة أو مقابل نفع خاص يتحقق له من الخدمة المعينة."[1]

كما يعرف الرسم بأنه: " فريضة مالية يؤديها الفرد جبرا للدولة مقابل انتفاعه بخدمة معينة يترتب عليها نفع خاص له إلى جانب النفع العام الناشئ عن أداء هذه الخدمة. "[2]

كما يعرف الرسم في أبسط صيغه على أنه: " مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا مقابل إنتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليها نفع خاص له إلى جانب نفع عام."[3]

## ثالثا: التمييز بين الضريبة والرسم

بالرغم من التشابه الحاصل بين الرسم والضريبة خاصة في عنصر الإجبار. فالضريبة ملزمة للمكلف بالدفع وكذلك الرسم ملزم بالدفع لمن يطلبه، إلا أنهما يختلفان من عدة نقاط نذكرها

فيما يلي:

- الرسم تحدد قيمته عادة على أساس قيمة الخدمة المحصل عليها مثل رسم التطهير بينما مقدار الضريبة يحدد على أساس القدرة التكليفية لدافع الضريبة.
- يفرض الرسم بناء على قانون في صورة قرارات إدارية، أما الضريبة لا تفرض إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية نظرا لحساسية هذا المصدر التمويلي .
- الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الشخص والذي يحصل من خلالها على مصلحة خاصة بالإضافة إلى تقديمه لنفع عام يعود على المجتمع بينما الضرائب تكون

[1] فليح حسين خلف، المالية العامة، ط 01، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص261.

[2] محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، ط 01، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2007، ص 94.

[3] معين البرغوثي، " المفهوم القانوني للرسم"، سلسلة تقارير قانونية، فلسطين، العدد 39، ماي 2005 ص 6.

بدون مقابل حيث يكون الغرض منها تقديم المساعدة من أجل تغطية جزء من النفقات العامة.[1]

## الفرع الثاني: خصائص الجباية المحلية

إن إستعراض خصائص الجباية المحلية التي تشمل كل من الضريبة والرسم، تفرض علينا التطرق إلى خصائص كل منهما. وتتمثل في:

### أولا: خصائص الضريبة

تتميز الضريبة بجملة من الخصائص نبينها فيما يلي :

**اقتطاع مالي:** أي أنها مبلغ من النقود يدفعه الفرد والشخص المعنوي نقدا.

**الضريبة تفرض جبرا:** أي أن الملزم بها يقوم بدفعها وفقا لنظام قانوني محدد، حيث يتم تحديد حجم المبلغ الضريبي وكيفية دفعه. فهي ضريبة تفرض وتحصى بقانون.

**الضريبة تدفع بصفة نهائية:** فالفرد المكلف بدفع الضريبة لا ينتظر أن يحصل على مقابل محدد، ولو أثبت عدم إنتفاعه بخدمتها.

**تدفع دون مقابل أو منفعة خاصة:** فدافع الضريبة يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع، وباعتباره عضوا في الجماعة وليس باعتباره ممولا للضرائب وعلى هذا فإنه يبدوا منطقيا أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم.

**الضريبة إقتطاع سنوي:** فالفرد المكلف بالضريبة يقوم بدفعها مرة كل سنة. [2]

### ثانيا: خصائص الرسم

**الصفة النقدية للرسم:** يدفع الرسم بصورة نقدية، من طرف الأفراد وذلك مقابل الحصول على خدمات خاصة من نشاط إحدى المرافق العامة للإدارات وهذا يتماشى مع الأوضاع الإقتصادية

[1] نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية بلدية بسكرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 2008/2007، ص ص 30 31.

[2] أعاد حمود القيسي، المرجع السابق، ص 127.

التي تقوم على إستخدام القوة في التعامل والمبادلات، بالإضافة إلى توافقه مع التطور الحديث لمالية الدولة عن طريق تحصيل إراداتها أو إنفاق مصروفها بصورة نقدية .

**صفة الإجبار للرسم:** يكون الفرد ملزم بدفع الرسم جبرا للهيئات العامة التي تؤدي له الخدمة ويظهر عنصر الجبر من خلال وضعها النظام القانوني للرسم، وتحديدها لمقداره، وطرق تحصيله وسبل الإستفادة من الخدمة المقدمة كمقابل له.

**صفة المقابل للرسم:** يدفع الفرد الرسم مقابل إستفادته من خدمة خاصة والتي يتحصل عليها من إحدى الهيئات العامة، كالرسم الذي يدفع مقابل تسجيل العقارات أو مقابل تسجيل السيارات أو الرسوم القضائية وغيرها من الرسوم والخدمات المقدمة من طرف الدولة، والتي تتحقق فيها مصلحة خاصة للفرد طالب الخدمة . [1]

## المطلب الثاني: مفهوم التنمية المحلية

تعتبر التنمية من أهم اهتمامات الدول النامية أو التي في طريق النمو، إلا أن هذا الاهتمام يختلف من دولة إلى أخرى. وذلك بحسب تطور مؤسساتها الاجتماعية ومواردها الطبيعية والاقتصادية والمالية، ويتضح ذلك من خلال إقامة مشاريع تنموية تهدف إلى تحقيق منفعة عمومية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، فالتنمية المحلية من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها السلطات العمومية.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، عرض أهم التعريفات المتعلقة بالتنمية المحلية كفرع أول،أما الفرع الثاني فسيخصص لدراسة مجالات التنمية المحلية ومقومات تجسيدها، بينما الفرع الثالث فيكون مضمونه آفاق وأهداف هذه التنمية.

### الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية (le développement local)

[1] نبيل قطاف، المرجع السابق ، ص ص 30 31 .

برز مفهوم التنمية المحلية في الآونة الأخيرة، وأصبحت من اهتمامات الدول سواء على الصعيد المحلي أو الوطني وفي مختلف المجالات، منها الاجتماعية والاقتصادية ... لهذا سنحاول مما يلي تقديم تعريف شامل وجامع للتنمية المحلية.

حيث عرف البنك الدولي التنمية المحلية من خلال دراسة له صدرت سنة 2004 على أنها: " تعزيز القدرات الإقتصادية لمنطقة محلية من أجل تحسين مستقبلها الاقتصادي ومستوى المعيشة ككل في المنطقة، فهي عبارة عن عملية يقوم من خلالها الشركاء من القطاع الحكومي وقطاع الأعمال بالإضافة إلى القطاع الغير حكومي في المجتمع المدني بالعمل بشكل جماعي من أجل توفير ظروف أفضل، لتحقيق نمو اقتصادي وخلق فرص عمل. "[1]

وعرفها محي الدين صابر: " مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة، يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنقيد من جانب أعضاء البيئة المحلية في كل المستويات علميا وإداريا."[2]

وتعرف أيضا عل أنها: «استراتيجية إنمائية موجهة على أساس خطط تضعها السلطات المحلية، ترتكز على ديناميكيات محددة معتمدة بذلك على المساعدات الخارجية."[3]

كما يمكن أن تعرف التنمية المحلية في أبسط صيغة على أنها: مخطط عمل وضعته السلطات المحلية، بالشكل الذي يتلاءم ويتماشى مع المخطط الوطني للتنمية، معتمدين بذلك على مختلف الشكاوى والاحتجاجات التي يرفعها السكان المحليين إلى السلطات

---

[1] جلول ياسين بلحاج، "أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير جبائية في تمويل التنمية المحلية حالة الجزائر" مجلة البديل الإقتصادي، جامعة تيارت، العدد 08 ،2017، ص 138.

[2] سليمان شيبوط ، طه حسين نوي، "إدارة التنمية المحلية في الجزائر: المفاهيم والأليات "، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة الجلفة، العدد 01، 2012، ص ص 251 250.

[3] Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Developpement_local___concepts_strategies_et_benchmarking.pdf تاريخ وساعة الإطلاع 13/04/2020 14:18 .

المعنية والتي يتم إدراجها ضمن المخطط الوطني للتنمية، هادفة إلى تحسين وترقية المستوى المعيشي للأفراد في مختلف المجالات. [1]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التنمية المحلية تتسم بجملة من الخصائص منها:

- هي عملية متكاملة ذات جوانب اقتصادية واجتماعية وإدارية وعمرانية وبيئية.
- هي عملية مشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأفراد.
- هي استراتيجية التنمية في الدولة.
- تقوم برامج التنمية المحلية على الاحتياجات اللازمة لسكان المجتمع المحلي.
- التنمية المحلية ليست مسؤولية جهة معينة أو وزارة محددة بل تتشارك فيها مجمل الوزارات والمؤسسات الإنتاجية والخدماتية، من أجل التنسيق وتحقيق الأهداف المنشودة.[2]

## الفرع الثاني: مجالات التنمية المحلية ومقومات تجسيدها

لا يمكن حصر مجالات التنمية المحلية بحكم تنوعها وتعددها، إضافة إلى وجود جملة من المقومات تجسدها. وهذا ماسنحاول التعرف عليه فيما يلي:

### أولا: مجالات التنمية المحلية

تعددت وتنوعت مجالات التنمية المحلية. فهذه الأخيرة لا تقتصر على قطاع واحد وإنما تمس جميع القطاعات والمجالات، والتي نعرضها فيما يلي:

#### 1 _ التنمية في المجال الإداري:

تبرز هذه التنمية في معالجة المشاكل الإدارية التي تعترض الدول، لذلك سعت إلى تطوير التنظيمات والقرارات ومحاربة البيروقراطية. فالتنمية الإدارية تهدف إلى تحقيق عنصر الكفاءة

[1] عبد الله حجاب، "التنمية المحلية ... النظريات والإستراتجيات والأطراف الفاعلة لتحقيقها "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة معسكر، العدد 06، جوان 2017، ص 358.

[2] جلول ياسين بلحاج، المرجع السابق، ص 153.

والفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية وزيادة مهاراتها وقدراتها من أجل حل ما يواجهها من مشاكل ورفع مستوى أدائها. [1]

## 2_ التنمية في المجال الاقتصادي:

إن الهدف الأول للتنمية المحلية يتجلى في تحسين وتنظيم وحسن استغلال مختلف الموارد البشرية المتاحة، من أجل زيادة الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بنسبة أسرع من نسبة زيادة عدد السكان. وهذا لغرض تطوير الوضعية الاقتصادية للمجتمع المحلي وذلك من عدة جوانب منها الزراعية والصناعية... وهذا ما يسمح بخلق توازن ينتج عنه توفير منتجات اقتصادية تلبي حاجيات الأفراد.[2]

## 3 _ التنمية في المجال الاجتماعي:

يتجلى محور التنمية المحلية في المجال الاجتماعي من حيث العنصر الإنساني وذلك على أساس إشراكه في إعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض به وخلق الثقة في مدى فعالية مخططات التنمية الاجتماعية، والتي تنحصر أساسا في الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية مثل الصحة التعليم، الإسكان والضمان الاجتماعي. [3]

## 4 _ التنمية في المجال السياسي:

هي عبارة عن مجموعة من الأفكار التي تؤثر في تكوين الرأي العام، حيث تأثر من خلاله على مختلف القرارات السياسية التي تساهم في صنع ووضع القرار، عن طريق جملة من الوسائل مثل الأحزاب السياسية، النقابات، المجتمع المدني والجمعيات، التي تسعى بدورها إلى

---

[1] يوسف سلاوي ، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع قانون عام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة 2017 / 2018، ص 32.

[2] عادل بونقاب، سياسة التنمية المحلية والحضرية ومؤشرات قياسها في مجال تنفيد الاجندة 21 للتنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير تخصص إدارة الأعمال الإستراتجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010 / 2011، ص 11.

[3] المرجع نفسه، ص ص 11 12.

تحسين وتطوير علاقة الدولة بالمجتمع، إضافة الى إنماء الثقافة السياسية السائدة وتفعيل الهيئات والمؤسسات السياسية.[1]

## ثانيا: مقومات التنمية المحلية

تتمثل مقومات التنمية المحلية فيما يلي:

### 1_ المقومات المالية:

تتطلب التنمية المحلية موارد ذاتية كافية، لأداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها، إذ يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية، فكلما زادت المصادر المالية التي تخص المؤسسات المحلية كلما تمكنت هذه المؤسسات من أداء اختصاصها بصورة كاملة معتمدة بذلك على مواردها المحلية، دون اللجوء إلى الإعانات المركزية، ويتحقق هذا بوجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم وحسن تسيير حركة الأموال وهذا عن طريق التخطيط المالي الجيد والدقة والوضوح في الميزانية وتفعيل الرقابة المالية المستمرة . [2]

### 2_ المقومات البشرية:

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في نجاح التنمية المحلية، لأن العنصر البشري هو الذي يفكر ويخطط في كيفية استعمال الموارد المالية أحسن استخدام لتأسيس المشاريع وحسن تنفيذها ومتابعتها، وإيجاد حلول لمختلف العراقيل والأزمات التي تواجهه. لذلك من المستحسن تشجيع العنصر البشري وإشراكه في اتخاذ القرارات.[3]

### 3 _ المقومات التنظيمية والمؤسسية :

تتمثل المقومات التنظيمية والمؤسسية في وجود نظام للإدارة المحلية، حيث تكون مهمته إدارة وتنظيم المرافق المحلية، وذلك عن طريق توفير نظام لامركزي متكامل كآلية لتفعيل

---

[1] يوسف سلاوي، المرجع السابق، ص 32.

[2] خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة مكملة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، 2010 /2011، ص 25.

[3] وهيبة بن ناصر، "التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، نوفمبر 2014، ص98.

وتنشيط التنمية المحلية وذلك بما يوفره من امتيازات للمجتمع المحلي، من إشراكه في اتخاذ القرارات وتحديد احتياجاته ومختلف انشغالاته ورفعها إلى الجهات المعنية عن طريق ممثليه في المجالس المنتخبة، مما يساعد السلطات المحلية على تحديد أولويات المشاريع التنموية والتي تختلف حسب احتياجات وخصوصيات كل منطقة.[1]

## الفرع الثالث: آفاق وأهداف التنمية المحلية

للتنمية المحلية جملة من الأهداف، إلا أن هدفها الأساسي يتمثل في رفع وتحسين وترقية المستوى المعيشي للأفراد، وهذا لن يتحقق إلا عن طريق وجود آفاق وتطلعات على المستوى المحلي.

### أولا: آفاق التنمية المحلية

للتنمية المحلية آفاق وتطلعات تنموية على المستوى المحلي وتتمثل فيما يلي:

### 1_ تدعيم الاستثمار المحلي:_

من أحد أشكال الاستثمار المحلي الاستثمار المباشر، حيث يهدف هذا الأخير إلى زيادة في الثروات وتوفير فرص أكثر من مناصب العمل، ويدخل هذا النوع من الاستثمار في العديد من المجالات. [2]

والاستثمار المحلي للجماعات المحلية في الجزائر تم انتهاجه في ظل الاصلاحات الاقتصادية ويظهر ذلك من خلال قانون الاستثمار لسنة 1993، الذي سمح للبلديات أن تقوم بمنح تسهيلات واستعمال إعانات الدولة، من أجل تحفيز المستثمرين على تكوين أو تمويل مشاريع

[1] سي فضيل الحاج وآخرون، "إشكالية التنمية المحلية المقومات و لمعوقات ، مجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، جامعة مستغانم، العدد 09، جانفي 2017، ص 167.

[2] يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر: دراسة تقييمية للفترة 2000/ 2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع إقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2009 / 2010،ص34.

استثمارية في إقليم البلدية، إذ كان لهذه المشاريع مردودية مالية توفر عن طريقها مناصب عمل. [1]

وعليه فإن الاستثمار المحلي من أبرز الركائز الأساسية للتنمية المحلية، ويتحقق هذا إذا عملت الجماعات المحلية على تدعيم الاستثمار وترقيته على نحو صحيح وفعال، في ظل ما تتطلبه التغيرات الاقتصادية، حرية التجارة، العولمة والمنافسة داخل السوق.[2]

## 2 _ تفعيل القاعدة في التنمية المحلية:

من أجل تحقيق تنمية وطنية شاملة، لا بد من المرور الحتمي بالقاعدة ويكون هذا من خلال التقرب والتعرف على المواطنين واحتياجاتهم وطلباتهم بصفة مستمرة. فالدول النامية ومن بينها الجزائر، بحاجة إلى دعم التنمية على النطاق المحلي وذلك بمساهمة أفراد المجتمع، ولهذا يجب العمل على سياسة التواصل بين المواطنين وإدراجهم وأخذ رأيهم في صنع القرار المحلي كما لا بد أن تقدم للجماعات المحلية كافة الإمكانيات من أجل تحقيق أهداف تصبوا كلها إلى تحقيق المصلحة العامة.[3]

## ثانيا: أهداف التنمية المحلية

تحقق التنمية المحلية العديد من الأهداف تتمحور في مجملها حول ترقية وتحسين المستوى المعيشي للأفراد في المجتمع المحلي، ومن أبرز هذه الأهداف ما يلي:

- السهر على تطوير مختلف الخدمات والنشطات الاقتصادية والاجتماعية لدى أفراد المجتمع المحلي.
- استقطاب المشاريع والأنشطة ذات الطابع الاقتصادي لمناطق المجتمعات المحلية وتقديم التسهيلات اللازمة لتطويرها وخلق مناصب شغل لسكانها.
- التوزيع العادل للمشاريع الإنمائية وعدم حصرها في العاصمة.

---

[1] فريدة مزياني، "دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة باتنة 1،العدد06 2006،ص55.

[2] فريدة مزياني، المرجع نفسه، ص55.

[3] يوسفي نور الدين ،المرجع السابق، ص ص 35 36.

- الحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطقة الحضرية.
- تحسين إمكانيات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع. [1]

## المبحث الثاني: أثر التمويل المحلي على تحقيق التنمية المحلية

إن تحقيق تنمية محلية شاملة يتطلب توفر موارد مالية سواء ذاتية أو خارجية. فكلما استطاعت الجماعات المحلية تعبئة المزيد من الموارد المالية كلما ساهم ذلك في تحقيق تنمية محلية متكاملة. وبهذا فتطور الجماعات المحلية يتوقف على مدى ما تتوفر عليه من عناصر تمولها محليا.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم التمويل المحلي ومصادره من خلال العناصر الموالية:

المطلب الأول: مفهوم التمويل المحلي.

المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي.

### المطلب الأول: مفهوم التمويل المحلي

للإلمام بموضوع التمويل المحلي سنحدد مختلف المفاهيم المتعلقة به، إضافة إلى أهم الشروط الذي يجب توفرها فيه، وأهم الأهداف الذي يسعى إلى تحقيقها.

#### الفرع الأول: تعريف التمويل المحلي (le financement local)

يعتبر التمويل المحلي الدعامة الرئيسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة توفر أكبر قدر ممكن من المصادر المالية لتحقيق التنمية لذا من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مختلف التعريفات المتعلقة بالتمويل المحلي.

يعرف التمويل المحلي بأنه: كل المصادر التي تسمح لدولة بتحصيل موارد نقدية تستطيع من خلالها توفير موارد فعلية توجهها لتكوين رؤوس الأموال، بمعنى توفير مصادر حقيقية من سلع وخدمات لازمة من أجل بناء طاقات إنتاجية وتكوين رؤوس أموال جديدة .[1]

[1] وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص ص 98 99.

ويعرف التمويل المحلي أيضا بأنه: " كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة التي تعتبر ركيزة التنمية في البلاد ".[2]

ويقصد بالتمويل المحلي أيضا: " جملة الموارد المالية التي يتم تكوينها واستخدامها لمعالجة القضايا ذات الأهمية المحلية، كون هذه الموارد المالية هي أساس استمرارية أنشطة الوحدات المحلية ". [3]

وعليه ومن خلال التعاريف السابقة تتبين لنا العلاقة الطردية بين التمويل المحلي والتنمية المحلية، فكلما زاد التمويل المحلي زادت معدلات التنمية المحلية، إضافة إلى أنه كلما كانت الوحدات المحلية تتوفر على الموارد المالية المطلوبة كلما كانت مستقلة ماليا عن الإدارة المركزية. [4]

## الفرع الثاني: شروط التمويل المحلي

يقصد باللامركزية الإدارية نقل جزء كبير من الصلاحيات والمسؤوليات والسلطات من الإدارة المركزية على المستوى الوطني إلى الإدارة المحلية، وحتى يحقق النقل هدفه لا بد من أن يتوفر للوحدات المحلية قانونا محددا وميزانية خاصة ومستقلة. ما يقصد به وجوب توافر جملة من الشروط في التمويل وهذا ما سيتم توضيحه فيما يأتي:

---

[1] أ أيوب أقجول، جمال يرقي، " الجباية المحلية ومساهمتها في التمويل المحلي والتنمية المحلية المستدامة دراسة حالة بلدية تازولت ولاية باتنة للفترة (2018/2015)"، مجلة الباحث للدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 07، العدد02، 2020 ص 1325 .

[2] نور الدين بربار وآخرون، "التحفيزات الجبائية واشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر"، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة، العدد 01، ديسمبر 2012، ص 39.

[3] ماجدة مدوخ، حمزة محجوبي، "أثر التمويل المحلي الخارجي على كفاية إيردات البلدية"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا جامعة الأغواط، المجلد 15 ، العدد 20، 2019، ص 190.

[4] محمد خثير، جمال صادفي، " تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر"، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، جامعة خميس مليانة، المجلد 02،عدد خاص،أفريل 2018، ص 222.

## أولا: محلية المورد المالي

يقصد بمحلية المورد المالي أن يقع المورد في نطاق الإدارة المحلية (الإقليم الجغرافي للبلدية أو الولاية)، بمعنى أن يكون وعاء المصدر المالي بالكامل في نطاق الجماعات المحلية، التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء، وأن يكون هذا الوعاء متميزا عن أوعية الموارد المركزية فمثلا الرسم الصحي على اللحوم يعتبر رسم مناسب للإدارة المحلية لأنه يرتبط مباشرة بعمليات الذبح التي تتم على مستوى البلديات، أما الضريبة على الدخل فلا تعتبر ضريبة مناسبة للإدارة المحلية لصعوبة تحديد مدى محلية أوعيتها. [1]

## ثانيا: ذاتية المورد المالي

يقصد بذاتية المورد المالي أن تتمتع الهيئات المحلية بسلطة تقدير سعر المورد على أن تكون في حدود معينة أحيانا وربطه وتحصيله، وهذا من أجل أن تكون لها القدرة على التوفيق بين احتياجاتها المالية وناتج المواد المتاحة، وتبعا لمفهوم الذاتية فإنه يمكن تصنيف الموارد المحلية المتاحة محليا إلى مصادر ذاتية مطلقة أو مصادر ذاتية نسبية ومصادر خارجية فالضرائب المحلية مثلا تعتبر موارد ذاتية على الرغم من أن السلطات المركزية هي التي تضطلع بتقدير الوعاء الضريبي، أما الإعانات الحكومية المخصصة والقروض ومختلف التبرعات والهبات تعتبر موارد خارجية.[2]

## ثالثا : سهولة تسيير المورد المالي

بمعنى سهولة تقدير المورد وكيفية تحصيله وكذا تكلفة تحصيله، أي تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة، إضافة الى ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبيا. [3]

---

[1] حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، "التمويل المحلي للتنمية المحلية: نمادج من اقتصاديات الدول النامية"، مداخلة ألقيت بموجب الملتقى الدولي الموسوم بسياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية – جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المنعقد يومي 21 و22 نوفمبر 2006، ص 2.

[2] جلول ياسين بن لحاج، المرجع السابق، ص ص 144 143 .

[3] خيضر خنفري، المرجع السابق، ص 32 .

## الفرع الثالث: أهداف التمويل المحلي

يرتبط التمويل المحلي ارتباط وطيد بفلسفة الإدارة المحلية وأهدافها، كما له دور فعال في تأصيل هذه الأهداف ودعمها، ويمكن توضيح هذا الدور فيما يأتي:

### أولا: التمويل المحلي وأهداف الإدارة المحلية السياسية

يسعى التمويل المحلي إلى إضفاء روح المسؤولية السياسية والتعمق في الديمقراطية وذلك عن طريق تأكيد مسؤولية سلطات الوحدات المالية، سواء كانوا أعضاء في السلطات المحلية أو في المجتمعات المحلية.[1]

### ثانيا: التمويل المحلي وأهداف الإدارة المحلية الإقتصادية الإدارية

تحاول الإدارة المحلية التأكيد على رقابة المواطنين على الخدمات المحلية باعتبارهم المستفيد الأول منها، فبالنسبة للمصالح التي تؤدى مقابل مبالغ مالية لها رقابة فعالة، حيث يقوم المواطنون بتقديم الخدمة من خلال مقارنة مستواها بما يدفعونه، أما بالنسبة للخدمات التي تكون بدون مقابل أو بأسعار رمزية كالتعليم والصحة العامة، فالضريبة المحلية هي المسؤولة عن تغطية هذه النفقات، فيقيس المواطنون مستوى الخدمات بمقدار ما سيساهمون به في صورة ضرائب ورسوم وهذه الخاصية تلغى في حالة عدم وجود موارد محلية ذاتية، مما يتطلب ضرورة توفير المزيد من الموارد المالية المحلية .

### ثالثا: التمويل المحلي وأهداف الإدارة المحلية الاجتماعية

إن مساهمة أفراد المجتمع في مالية الوحدات المحلية عامل ضروري في قيام ودعم العلاقات الاجتماعية بينهم، وتحقيق ترابطهم الفعال عن طريق إشراكهم في الأعباء المالية والاستفادة من مزايا مشاركتهم. [2]

---

[1] حنان سعيدي سياف، فاطمة راشدي، "حوكمة المصالح المالية للجماعات المحلية كآلية لدعم التنمية المحلية المستدامة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة "، مجلة جيل العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أم البواقي، العدد 40، مارس 2018 ص ص 37 38 .

[2] المرجع نفسه، ص ص 37 38 .

## المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي

إن التمويل المحلي أداة لتحقيق التنمية المحلية، وتسيير مصالح الإدارة المحلية في المقاطعات الإقليمية في الجزائر، فهو يمثل كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة. حيث تنص المادتين 169، 170 من قانون البلدية 10/11 والمادتين 151 152 من قانون الولاية 07/12على أن البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة والتي تتألف من مداخيل الجباية والرسوم، مداخيل ممتلكاتها الإعانات والقروض...[1]

وعليه فان مصادر التمويل الخاصة بالجماعات المحلية تتنوع بين مصادر داخلية وأخرى خارجية وهو ما سنبينه فيما يلي:

### الفرع الاول: مصادر التمويل الخارجية

تملك الجماعات المحلية مصادر مالية خارجية، تلجأ إليها عندما لا تستطيع تغطية كافة احتياجاتها بمواردها الذاتية، وهي تتمثل فيما يلي:

#### أولا: الإعانات الحكومية

تخصص السلطات المركزية إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى من خلال ذلك الى تعميم الرخاء في جميع الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق النائية، وتعتبر الإعانات الحكومية من أهم المصادر لكونها باعثا لاستقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية. والهدف من تقديم الإعانات إلى الجماعات المحلية مايلي :

- تمكين الجماعات المحلية من تحقيق حد أدنى من الخدمات العامة.
- تخفيف العبأ الضريبي لأن هذا الأخير يزيد في البلديات الفقيرة.
- حث الجماعات المحلية على القيام بأنواع معينة من المشروعات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية وهذا من أجل التوافق بين السياسة المحلية والسياسة المركزية.

[1] بسمة عولمي، " تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقا، جامعة عنابة العدد 04، جوان 2006، ص269 .

- معالجة الأزمات الإقتصادية حيث تمكن الدولة من خلال إعاناتها في فترات الكساد من التوسع في الإنفاق، مما يساعد على تدعيم سياسة الانتعاش الاقتصادي، أما في أوقات الرخاء فتستطيع أن تخفض من هذه الاعانات. [1]

## ثانيا: القروض

لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل، وذلك بموجب المادة 174 من القانون 11 /10 الصادر في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلديات. [2]

حيث تعتبر القروض المحلية أهم الموارد الخاصة للجماعات المحلية، وتستعمل في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية اللجوء إلى عقد القرض دون الحصول على موافقة من الحكومة، وعادة ما يكون هذا النوع من القروض مقابل فائدة بسيطة، أما فيما يتعلق بمدة القرض فتعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه. ويعد الصندوق الوطني للتوفير ولاحتياط CNEPمن أهم البنوك المكلفة بإبرام العقود مع الجماعات المحلية، وبعدها تم إنشاء بنك التنمية المحلية BDL. غير أن استحواذ البنك على مسألة تمويل الجماعات المحلية دون غيرها يتنافى مع اقتصاد السوق الذي يمنع حرية اختيار المؤسسة المالية للاقتراض وهو ما جعل البلديات والولايات تمتنع عن اللجوء إلى هذه الوسيلة على الرغم من دورها الإيجابي. [3]

## ثالثا: التبرعات والهبات

هي مورد مالي خارجي للمجالس المحلية. تتكون مما يساهم ويتبرع به المواطنون بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، كما قد تكون وصية

---

[1] لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، ص 236.

[2] المادة 174 من قانون رقم 11- 10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[3] خالد بوصلاح، محمد نقموش، "المصادر الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر"، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والساسية، جامعة سوسة، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص ص 126 125.

يتركها أحد المواطنين بعد وفاته أو هبة يقدمها أحد الأشخاص المغتربين لتخليد اسمه. وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين:

- تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية (تبرعات محلية)
- تبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية (تبرعات أجنبية) سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجانب. [1]

## رابعا: صندوق التضامن والضمان للجمعات المحلية

تم تنظيم هذا الصندوق بمقتضى نصوص تنظيمية آخرها المرسوم التنفيذي رقم 14/166 المؤرخ 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق الضمان والتضامن الجريدة الرسمية رقم 4 حيث تم تغيير اسمه من الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ،إلا أنه تم الإبقاء على نفس الإسم في قانون المالية لسنة 2020.[2]

ويعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[3] موضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية مقره مدينة الجزائر العاصمة ويمكن أن ينقل الى أي مكان آخر فوق التراب الوطني بمقتضى مرسوم تنفيدي بناء على إقراح من وزير الداخلية. [4]

أما بالنسبة للمهمة الأساسية للصندوق فتتمثل في النهوض بالتنمية المحلية على مستوى الولايات والبلديات من خلال تجسيد التضامن والتعاون ما بين بلديات وولايات الوطن لتقليص الفوارق الاقتصادية والتنموية بينهم إضافة إلى مهام أخرى تتمثل في:

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.

---

[1] حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، المرجع السابق ، ص 6 .

[2] لامية حمامدة، " التمويل المحلي و التنمية المحلية "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، العدد 02 ديسمبر 2017، ص 243.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيدي رقم 14-166، المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 04،الصادرة في 02 أفريل 2014.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيدي رقم 14-166، المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث، طوارئ وكذلك تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية .
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي...[1]

## الفرع الثاني: مصادر التمويل الداخلية

تبين الموارد المالية الداخلية للجماعات المحلية المقدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية. وتنقسم هذه الموارد إلى موارد جبائيه وموارد غير جبائيه.

### أولا: الموارد المالية غير الجبائية

تتمثل الموارد المالية غير الجبائية في الموارد الخاصة للجماعات المحلية المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية الخاصة وتتمثل هذه الموارد في:

### 1_ التمويل الذاتي:

نص المشرع الجزائري في المادة 195 من قانون البلدية 10 /11 [2]، والمادة 158 من

قانون الولاية 12 /07[3]، على ضرورة اقتطاع كل من البلدية والولاية جزء من إيرادات التسيير وتحويلها إلى التجهيز والاستثمار، وهذا الإجراء يهدف إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة دمتها المالية، وتقتطع ما بين 10 إلى 20 بالمئة من هذه الإيرادات، وتخصصها لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار لاستعمالها في تمويل العمليات المتعلقة بصيانة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وكل

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14_166، المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

[2] المادة 195 من القانون رقم 11 – 10، المتضمن قانون البلدية.

[3] المادة 158 من القانون رقم 12 –07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12، الصادرة 29 فيفري 2012.

العمليات التي من شأنها تحسين المستوى المعيشي للأفراد، والمحافظة على التوازن المالي لميزانية الجماعات المحلية. [1]

## 2_ إيرادات وعوائد الاملاك :

وهي الإيرادات الناتجة عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها العمومية والخاصة بنفسها، باعتبارها أشخاص اعتبارية، أو ما تتحصل عليه نتيجة استغلال أملاكها من الغير. وتتمثل إيرادات الأملاك في بيع بعض المنتوجات كالرمل، الخشب، حقوق الإيجار حقوق استغلال الأماكن والمساحات في المعارض والأسواق، أماكن التوقف وحقوق وعوائد المنح ... وتتسم هذه الإيرادات بالضعف مقارنة بالإيرادات الجبائية بالرغم من كونها مداخيل متجددة. [2]

## 3 _ إيرادات الاستغلال المالي:

وتتمثل في الموارد الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين توفرها الجماعات المحلية، وتتميز هذه الإيرادات بالتنوع، إضافة إلى أن وفرتها ترتبط بمدى إمكانية وقدرة الجماعات المحلية على خلق الأنشطة المضرة بالربح ومنها:

- حقوق الكيل والوزن والقياس.
- عوائد فحص ومراقبة وختم اللحوم.
- حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية وعوائد الرسوم الجنائزية...[3]

## ثانيا : الموارد المالية الجبائية

المالية الناتجة عن الجباية المحلية أهم مورد مالي تتوفر عليه الجماعات المحلية تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائيه ذات أهمية كبيرة في ميزانيتها، إذ تمثل هذه الموارد حوالي

---

[1] عبد الحليم شنوف، "الجباية المحلية و دورها في تمويل التنمية "، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة،المجلد 05، العدد 02، 2014، ص 71.

[2] حمدي معمر، " إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية بالإشارة الى حالة ميزانية البلديات"، مجلة الإقتصاد والمالية، جامعة الشلف، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 86.

[3] عبد الحليم شنوف، المرجع السابق، ص 71 .

90 بالمئة من ميزانية البلديات وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري والرسم على القيمة المضافة...[1]

كما تعتبر الموارد مقارنة بالموارد الأخرى، أحد المصادر الرئيسة للتمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية والتي تسمح لها التكفل بمختلف المهام والصلاحيات الموكلة لها بموجب قانوني البلدية والولاية، إضافة إلى أن التمويل المحلي أداة لتحقيق التنمية المحلية وتسيير مصالح الإدارة المحلية في المقاطعات الإقليمية في الجزائر، فالتمويل المحلي يمثل كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل المشاريع التنموية على المستوى المحلي.[2]

وتبعا لما سبق ذكره فسيتم عرض هذه الجزئية بصفة مفصلة في المبحث الأول من الفصل الثاني معنون بمكونات الجباية المحلية وهذا من خلال عرض مختلف الموارد المالية الجبائية والمتمثلة في جملة من الضرائب والرسوم معتمدين في ذلك على نموذج تطبيقي لبلدية عزابة ولاية سكيكدة.

وعليه نخلص في هذا الفصل إلى أن نجاح الجماعات المحلية في الوصول إلى تحقيق التنمية المحلية، لا يتم إلا بتوفر مجموعة من العوامل على رأسها الموارد المالية والمتمثلة في الضرائب والرسوم المحصلة سنويا إضافة إلى مواردها الذاتية. التي تغنيها عن الاستعانة بالسلطة المركزية لتكون بذلك مستقلة ماليا عنها، مما يسمح لها مواصلة تحقيق مخططاتها من أجل تنمية محلية شاملة. كما توصلنا إلى أن التنمية المحلية تتطلب تضافر جهود الهيئات المحلية (بلدية وولاية) وكذا المجتمع المدني وحسن استغلال الموارد.

[1] عيسى حجاب وآخرون، " الموارد المالية للجماعات المحلية مصادرها وسبل تعبئتها "، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة بسكرة، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 206.

[2] لحبيب بلية، " تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر: الإختلالات والحلول"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية جامعة مستغانم، المجلد 02، العدد 03، 2018، ص 1.

# الفصل الثاني
# دور الجباية المحلية في تنمية وتمويل الجماعات المحلية في الجزائر

تعد الجباية المورد الرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية، كونها تمثل 3/4 من الإيرادات المالية المحلية. وقد حدد المشرع الجزائري أصنافها وفقا لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1992، حيث ميز بين الضرائب العائدة كليا للبلدية، والضرائب التي يوزع حاصلها بين مكونات الجماعات المحلية من بلدية وولاية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، وأخيرا الإيرادات التي تتقاسمها كل من الجماعات المحلية وخزينة الدولة.

إلا أن هذه المداخيل المحصلة من الجباية المحلية لا تكفي لتمويل المشاريع التنموية المحلية ويرجع هذا لأسباب عدة تنظيمية وإدارية . تضع على عاتق الدولة ضرورة إتخاد خطط محكمة للنهوض بالجباية المحلية .

وعليه خصصناهذا الفصل لتوضيح مدى نجاعة الجباية في تمويل الجماعات المحلية، من خلال مبحثين: المبحث الأول يبين مكونات الجباية المحلية إلى جانب دراسة نمودج تطبيقي لإحدى البلديات بهدف الإلمام بأهمية الجباية المحلية في تمويل وتنمية الجماعات المحلية أما المبحث الثاني يضم تقييم الجباية المحلية في الجزائر .

## المبحث الأول: مكونات الجباية المحلية

إن نجاح الجماعات المحلية في تجسيد أهدافها مرهون بحسن تسييرها لمواردها المالية. وباعتبار الإيرادات الضريبية تشكل قطبا هاما من مجوع الموارد المالية للجماعات المحلية سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مكونات الجباية المحلية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني عرض دراسة نمودجية لبلدية عزابة التابعة لولاية سكيكدة توضح أهم الموارد الجبائية التي تعتمد عليها .

### المطلب الأول: أنواع الإيرادات الجبائية المحلية

تنقسم الإيرادات الجبائية المحلية إلى ضرائب ورسوم محصلة كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية. وفي هذا المطلب سنحدد طبيعة هذه الإيرادات من حيث معدلات تطبيقها ونسب توزيع كل منها، في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: الإيرادات المحصلة حصريا لفائدة البلدية

الفرع الثاني: الايرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

الفرع الثالث: الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة

#### الفرع الاول: الإيرادات المحصلة حصريا لفائدة البلدية

تتمثل هذه الإيرادات في مجمل الضرائب و الرسوم العائدة لصالح البلدية كليا وهي:

**أولا: الرسم العقاري ( T F )**

أسس الرسم العقاري بموجب الأمر 83-67 المؤرخ في 02 جوان 1967[1]، ويعتبر الرسم العقاري من الضرائب المفروضة على رأس المال. تفرض سنويا على الملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة داخل التراب الوطني، وتنقسم إلى نوعين: [2]

**الرسم العقاري على الملكيات المبنية:**

نظمته المواد من 248 إلى 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحسب بتطبيق معدل على القيمة الإيجارية الجبائية المحددة قانونا حسب الطبيعة الموجودة فيها ويطبق بمعدلين هما : [3]

| | |
|---|---|
| الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة . | 3 % |
| الملكيات المبنية المخصصة للسكن . | 10 % |

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020 جدول رقم (1)

## الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

نظمته المواد من 261 د الى 262 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويكون معدله تبعا لمكان تواجد العقار ومساحته حيث نميز: [4]

[1] الأمر 67-83، المؤرخ في 02 جوان 1967، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، ج ر عدد 45، الصادرة في 13 جوان 1967.

[2] بوصلاح خالد، محمد نقموش، المرجع السابق، ص 121.

[3] مبارك لسلوس، وآخرون، " التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر"، مجلة الدراسات الجبائية، جامعة البليدة، العدد 01، ديسمبر 2012، ص 47.

[4] المرجع نفسه، ص 47.

| نوع الملكيات غير المبنية | المعدل مطبق |
|---|---|
| الأراضي الموجودة على مناطق غير عمرانية | 5 % |
| الأراضي الموجودة على مناطق عمرانية :<br>1. إذا كانت المساحة أقل أو تساوي 500 م².<br>2. إذا كانت مساحتها تفوق 500 م² و تقل أو تساوي 1000 م².<br>3. إذا كانت مساحتها تفوق 1000 م².<br>4. إذا كانت أراضي فلاحية . | <br>5%<br>7 %<br>10 %<br>3 % |

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020 جدول رقم (2)

## ثانيا: رسم التطهير

تستفيد الجماعات المحلية وعلى وجه الخصوص البلديات بنسبة % 100 من رسم رفع القمامات المنزلية، أسس هذا الاخير بموجب القانون رقم 80 _ 12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981. [1]

يعتبر رسم التطهير من الرسوم التي تفرض سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة في البلديات والتي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات المنزلية. [2]

ويحدد مبلغ رسم التطهير حسب المادة 263 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 كما يلي:

- على محل ذي إستعمال سكني مابين 500 إلى 10.000 دج.
- على محل لاستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما يشبه دلك ما بين 100 إلى 10.000 دج.

[1] مبارك لسلوس وآخرون، المرجع السابق، ص 47.
[2] بسمة عولمي. المرجع السابق، ص 271 .

- على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات ما بين 5000 و20.000 دج.
- على كل محل دو إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ماشبه دلك ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة سابقا مابين 10.000 و100.00 دج. [1]

## ثالثا: الرسم على الاقامة

أسس الرسم على الإقامة بموجب المادة 59 من قانون المالية لسنة 1998.[2] ويعتبر الرسم على الإقامة من الضرائب المفروضة على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاصة بالرسم العقاري، ويتم حساب هذا الرسم لكل شخص على اليوم الواحد بحيث لا تقل عن 50 دج ولا تتجاوز 100 دج لكل عائلة أما بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة فتحدد تعريفة هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة.[3]

## رابعا:الرسم على رخص العقارات

أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 55 من القانون رقم 99_ 11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000. [4]ويفرض هذا الرسم على رخص البناء ورخص تقسيم الأراضي ورخص الهدم، وشهادة المطابقة وشهادة التجزئة. وتحدد تعريفة رسم تسليم رخصة البناء وتسليم شهادة المطابقة حسب تحديد القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الحصص، حيث تحدد تعريفة رسم رخصة التهديم 300 دج للم$^2$، وتحدد تعريفة رسم شهادة التجزئة وشهادة التعمير ب 200 دج للم$^2$، أما

---

[1] مبارك لسلوس وآخرون، المرجع السابق، ص 48.

[2] مادة 59 من قانون رقم 97-02،مؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لينة 1998،ج ر عدد 89 الصادرة في 31 ديسمبر 1997.

[3] إبراهيم بامة،" مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية المحلية على المستوى المحلي"، مجلة دراسات المالية المحاسبية والإدارية، جامعة أدرار،العدد 06، 2016، ص 261 .

[4] المادة 55 من قانون رقم 99 -11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد92 الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

بالنسبة لقيمة الرسم الخاص بالرخص المنشأة يتم تحديدها حسب طبيعة إستعمال البناية وقيمتها التجارية . [1]

## خامسا:الرسم على الحفلات و الأفراح

أنشا بموجب المادة 105 من قانون المالية لسنة 1966 [2]. وهو رسم يؤسس على مصاريف التنظيم بمافيها أفراح ذات طابع عائلي، ويدفع مبلغ هذا الرسم نقدا بواسطة سند أمر مسلم من طرف البلدية، وحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- من 500 إلى 800 دج عن كل يوم بالنسبة للحفلات التي لا تتجاوز الساعة السابعة مساء.
- من1000 إلى 1500 دج بالنسبة للحفلات التي تستمر بعدالساعة السابعةمساء.[3]

## سادسا: الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية :

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000.[4] وهي ضريبة خاصة على لوحات تحمل أسماء وعلامات مهنية وهي محددة كما يلي:

- من 20 إلى 30 دج للورق العادي.
- من 40 إلى 80 دج للملصقات على الورق، محضرة أو المحمية.
- من 100 إلى 150 دج للافتات المرسومة.
- 200 دج للافتات المضائة.
- من 500 إلى 750 دج للوحات المهنية [5].

---

[1] بلية لحبيب، المرجع السابق، ص 7.

[2] مادة 105 من الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ج ر عدد 108،الصادرة في 31 ديسمبر 1965.

[3] توفيق بن الشيخ، الدراجي العفيفي، المرجع السابق، ص 63.

[4] المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000 .

[5] محمد بن السعيد، عيسى عابد عبد الكريم ، "هيكل ومردودية الجباية المحلية "، الجزائرية للاقتصاد والإدارة ،جامعة سيدي بلعباس،العدد08، 2016، ص 59.

## الفرع الثاني : الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

هي مختلف الضرائب والرسوم التي يوزع حاصلها بين البلدية والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. وهي تتمثل في رسم وحيد وهو:

### الرسم على النشاط المهني (TAP) :

أنشأ بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996،[1] ويدرج هذا الرسم ضمن الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية. ويفرض هذا الرسم على رقم الأعمال الذي يحقق في الجزائر، بالنسبة للذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف أرباح المهنية أو على أرباح الشركات. يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة قدرها 2 %،[2] ويوزع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي :

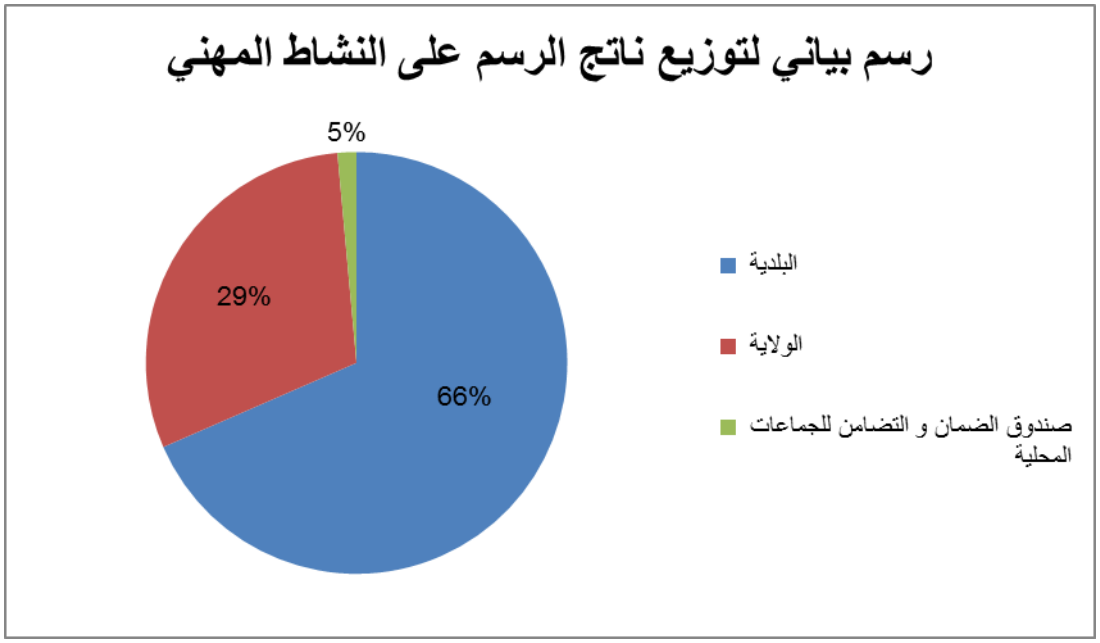


المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة 2020 شكل رقم (1)

[1] ماد ة 21 من الأمر رقم 95 –27، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ج ر عدد 22، الصادرة في 31 ديسمبر 1995 .

[2] معمر حمدي، المرجع السابق، ص 88.

## الفرع الثالث: الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الدولة

يقصد به مجمل الضرائب والرسوم الموزعة بين الدولة والجماعات المحلية بنسب محددة قانونا ونذكر منها:

### أولا: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991،[1] حيث يعتبر من أبرز الرسوم الغير مباشرة، يفرض على الإستهلاك ويتعلق بالعمليات ذات الطبيعة الصناعية التجارية والحرفية، ويقع هذا الرسم على عاتق المستهلك الأخير لا على المؤسسة، [2] أما بالنسبة لمعدلات هذا الرسم فقد حددتها المادتين 21 و 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال حيث يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي بنسبة 19%، ويحدد المعدل المنخفض الخاص لرسم على القيمة المضافة بنسبة 9%.[3] أما بانسبة لناتج الرسم على القيمة المضافة فهو كما يلي :

[1] مادة 65 من الامر رقم 90 – 36، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر عدد 57 الصادرة في 31 ديسمبر سنة 1990.

[2] منصور بن اعمارة ، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، ط 03، جزء 01، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص 10.

[3] المواد 21 ، 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال 2020.

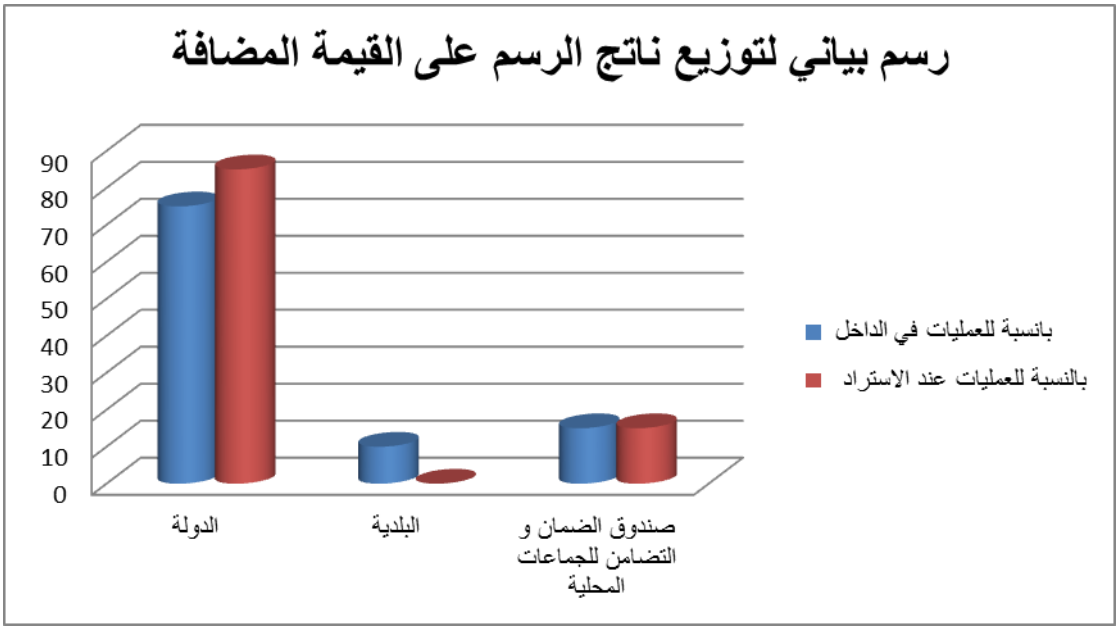


المصدر: المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2020 (شكل رقم 2)

## ثانيا: الضريبة على الأملاك (Impot sur le patrimoine)

تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993،[1] وهي ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبعيين الذي يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر أو خارج الجزائر وكذلك الأشخاص الذي ليس لهم مقر جبائي بالجزائر ويتعلق الأمر بأملاكهم الموجودة بالجزائر، ويتم توزيع حصيلة الضريبة على الأملاك كمايلي :

- 70% لصالح ميزانية الدولة.
- 30% لصالح ميزانية البلدية.[2]

## ثالثا: قسيمة السيارات (Vignettes d'automobilles)

أحدث بموجب المادة 46 من قانون المالية 1997[3]، تضمنته المواد من 299 إلى 309 من قانون الطابع، ويطبق هذا الرسم على المركبات المرقمة في الجزائر ويتحملها كل شخص

[1] مادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-01، مؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 04 ، الصادرة في 20 جانفي 1993.

[2] حمدي معمر، المرجع السابق، ص 88.

[3] مادة 46 من الأمر 96-31، مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر عدد 85 الصادرة في 31 ديسمبر 1996.

طبيعي أو معنوي يملك سيارة أو حافلة خاضعة للضريبة حيث تدفع سنويا. وتختلف قيمة قسيمة السيارات بحسب نوع السيارة وحمولتها ونوعها حيث تتراوح مابين 300 دج و15000 دج .[1]

## رابعا: الرسم الصحي على اللحوم (Le Taxe d'abatage)

أسس بموجب المادة 110 من قانون المالية لسنة 1970، [2] تحت مسمى رسما الذبح، وهو رسم تحصله البلديات بمناسبة دبح الحيوانات، ويتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات سواء كانت مطبوخة أو مبردة مملحة أو مصنفة أو طازجة والتي مصدرها الحيوانات التالية الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر بمعدل 10 دج للكيلوغرام. ويتم توزيع حصيلة هذه الضريبة بين البلدية وهذا بنسبة 8,5 دج عن كل الكيلوغرام وصندوق حماية الصحة الحيوانية على 1,5 دج للكيلوغرام .[3]

## خامسا: الضريبة الجزافية الوحيدة (L'impots forfaitaire unique)

تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007،[4] وقد حلت هذه الضريبة محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، حيث يخضع لهذه الضريبة كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الشركات والتعونيات التي تقوم بممارسة نشاطات حرفية تجارية أو صناعية أو مهن غير تجارية الذي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثلاثين مليون دينار (30,000,000) وتبلغ معدلاتها كما يلي :

- 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى. [5]

---

[1] جلول ياسين بن لحاج، المرجع السابق، ص 159.

[2] مادة 110 من الأمر رقم 69 – 107، مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية 1970 ج ر عدد 110، الصادرة في 31 ديسمبر 1969.

[3] إبراهيم بامة، المرجع السابق، ص 260.

[4] مادة 2 من القانون رقم 06–24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ج ر عدد 25، الصادرة في 27 ديسمبر 2006.

[5] سارة دلالجة،" أهمية إصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية "، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، المجلد 02، العدد 01، 2017، ص 24.

أما بالنسبة لناتج الضريبة الجزافية الوحيدة فهو يوزع كما يلي:

- 49 % بالنسبة للدولة.
- 40, 25% بالنسبة للبلدية.
- 5% بالنسبة للولاية.
- 5% بالنسبة لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- 0,5% بالنسبة لغرف التجارة و الصناعة.
- 0,01% بالنسبة للغرف الوطنية الصناعة التقليدية.[1]

## سادسا: الرسم على الأطر المطاطية

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006،[2] وهو يطبق على عمليات شراء الأطر المطاطية، سواء تعلق الأمر بسيارات المستوردة أو المصنعة داخل الوطن.

وحددت قيمة هذا الرسم ب 750 دج للإطار المخصص للسيارات الخفيفة و450 دج للإطار المخصص للسيارات الثقيلة. [3] أما ناتج هذا الرسم وحسب المادة 112 من قانون المالية 2017 فيوزع كما يلي :

- 35% لفائدة البلديات.
- 35 % لفائدة الدولة.
- 30% لفائدة الصندوق الخاص للتضامن الوطني.[4]

## سابعا: الرسم على زيوت و شحوم السيارات

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية 2006، ويطبق هذا الرسم على زيوت المحركات وشحوم السيارات، وهو محدد ب 12.500 دج لكل طن. ويوزع ناتجه كما يلي :

---

[1] مادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2020.

[2] مادة 60 من القانون رقم 05 –16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ج ر عدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.

[3] سارة دلاجة، المرجع السابق، ص 25.

[4] مادة 112 من القانون رقم 16 –14، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016.

- 50 لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، أما المستوردة فتعود لفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- 50 لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[1]

## ثامنا: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات

### 1- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية:

أحدث بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يحدد الرسم التحفيزي على عدم التخزين ب: 10,500 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، ويخصص حاصل هذا الرسم كمايلي:

- % 25 لفائدة البلديات .
- % 75 لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث.

### 2- الرسم التحفيزي على النفايات الطبية:

أنشأ بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وهو مرتبط بالنفايات المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، وحدد مبلغه ب: 24,00 دج للطن ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- % 25 للبلديات و % 75 للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .[2]

## تاسعا: الرسوم التكميلية

يؤسس رسميين تكميليين كمايلي :

### 1- الرسم التكميلي على التلوث البيئي ذو المصدر الصناعي:

[1] بلية لحبيب، المرجع السابق، ص 19.

[2] الموقع الرسمي لوزارة المالية .https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-50/lois-de-finances/276-2011-2014 ، تاريخ و ساعة الإطلاع 23/ 03/ 2020 ، 12:40 .

أحدث بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، ويتعلق هذا الرسم بالتلوث الناجم عن نشاط المنشآت الصناعية، يتراوح ما بين 2.000 و120.000 دج، ويتم توزيع حاصله كمايلي:

- % 25 للبلديات و % 75 للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2 - **الرسم التكميلي على المياه المستعلمة الصناعية:**

أسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، ويتعلق بحجم وكمية المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم على نشاط المنشآت الصناعية، ويتراوح ما بين 2.000 و120.000 دج، ويتم توزيع حاصله كم يلي:

- % 50 لفائدة البلديات.
- % 50 لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث.[1]

## المطلب الثاني: واقع الجباية المحلية لبلدية عزابة (2015 - 2017 )

تحتاج البلدية للقيام بوظائفها المتعددة إلى موارد ذاتية ثابثة، تضمن لها النجاح في مختلف الميادين. فكلما زادت هذه الموارد وحسن إستغلالها وإستخدامها كلما زادت قدرة البلديات على تلبية حاجات وإلتزامات السكان على أكمل وجه. وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة وتحليل الإيرادات الجبائية التي تدخل في ميزانية بلدية عزابة لمدة ثلاث سنوات ( 2015 2016، 2017 ).

### الفرع الأول: الإيرادات الجبائية لبلدية عزابة (2015 - 2017 )

الإيرادات الناتجة عن الضرائب والرسوم والتي تصب في ميزانية البلدية عن طريق المؤسسات المالية .

[1] بلية لحبيب، المرجع السابق، ص 20 .

الوحدة : دينار جزائري

| نوع الضريبة أو الرسم | 2015 | النسبة | 2016 | النسبة | 2017 | النسبة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الرسم على القيمة المضافة | 694336948 | 1,72 | 1069599096 | 2,58 | 538842567 | 1,86 |
| الرسم العقاري | 29783450 | 0,05 | 374403118 | 0,90 | 446209521 | 0,99 |
| رسم التطهير | 11040800 | 0,01 | 109930000 | 0,26 | 123647500 | 0,27 |
| الرسم على النشاط المهني | 10306638323 | 18,41 | 8506472086 | 20,54 | 11335691454 | 25,34 |
| الضريبة الجزافية | 1939067972 | 3,46 | 4345284302 | 10,48 | 2918342028 | 6,52 |
| الرسم على الحفلات و الأفراح | 39480000 | 0,07 | 54005000 | 0,12 | 92200000 | 0,20 |
| الرسم على رخص العقارات | 431854700 | 0,77 | 369292200 | 0,89 | 507616150 | 1,13 |
| المجموع | 13721202190 | 24,49 | 14828985801 | 35,77 | 16177590910 | 36,13 |

المصدر: الحساب الإداري لبلدية عزابة جدول رقم (3)

من خلال الجدول رقم (3) نلاحظ أن :

- الرسم على النشاط المهني يحتل أعلى نسبة من مجموع الإيرادات الجبائية حيث تتراوح نسبته بين 18% و25 % من مجموع الإيرادات الجبائية. وذلك لأن الرسم على النشاط المهني يفرض على كل شخص طبيعي ومعنوي يمارس نشاطا مهنيا سواء كان تجاريا صناعيا، حرفيا ... إلا أنه وبالرغم من ذلك تعتبر نسبة ضعيفة مقارنة بالبلديات الأخرى المجاورة للبلدية .[1]

[1] من إعدد الطالتين بناء على مقابلة مع السيد بوبكر عبد الرحمان، رئيس قسم المالية والمحاسبة لبلدية عزابة، بتاريخ 08/10/ 2020على الساعة 10:30.

- أما بالنسبة للرسم العقاري فهناك إرتفاع ضئيل لنسبة تحصيل هذا الإيراد. ويرجع هذا الإرتفاع إلى إقبال بعض المالكين للعقارات على تسوية وضعيتهم للحصول على عقود رسمية، وهذا ما أدى إلى زيادة حصيلة هذا الرسم.
- أما رسم التطهير فهو يساهم بشكل ضعيف جدا في الإيرادات الجبائية، برغم حرص المشرع على وضع عدة قوانين تنظم كيفية وطرق تحصيله.
- أما الرسم على رخص العقارات فقد شهد إرتفاع ملحوظ، وهذا بسبب إرتفاع عدد رخص البناء حيث تم سنة 2017 تسجيل وتحصيل 285 رخصة بناء مقارنة بسنة 2015 التي حصلة وسجلة خلالها 96 رخصة بناء لا أكثر.
- أما فيما يتعلق بالضريبة الجزافية فهي غير مستقر،حيث بلغت قيمتها 1939067972 دج سنة 2015 أي بنسبة 3,46 %، لترتفع سنة 2016 وتبلغ نسبتها 10,48 % لتنخفض سنة 2017 بنسبة 2 % تقريبا، ويرجح هذا الإنخفاض إلى الإعفاءات التي منحت للشباب المستثمر الذي يقوم بأنشطة مختلفة مدعمة من طرف إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وأيضا شطب العديد من الأشخاص الطبيعيين لسجلاتهم التجارية والتوقف عن ممارسة الأنشطة الصناعية وغيرها من الأعمال .
- بلغت نسبة مداخيل القيمة المضافة 1,72 % سنة 2015 ثم إرتفعت سنة 2016 بنسبة طفيفة جدا تقدر ب 2,58%. وهذا بسبب إرتفاع تجار الجملة بالإضافة إلى تحصيل العقوبات الجبائية من طرف المصالح الجبائية وهذا تطبيقا للمادتين116و 144 من قانون رقم الأعمال. إلا أن هذا الرسم إنخفض سنة 2017 بنسبة 2 % مقارنة بسنة 2016 .
- وأخيرا الرسم على الحفلات والأفراح فهذا الأخير يعرف إرتفاع ضئيل وعليه تعتبر نسبة مساهمته في مداخيل الإيرادات الجبائية ضئيلة جدا . [1]

[1] من إعداد الطالبتين بناء على مقابلة مع السيد بوبكر عبد الرحمان ، رئيس قسم المالية والمحاسبة لبلدية عزابة، بتاريخ 10/ 08/ 2020 على الساعة 30 : 10.

## الفرع الثاني: الإيرادات الغير جبائية و إعانات الحكومة والجماعات المحلية الأخرى لبلدية عزابة (2015- 2017)

وهي الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل المرافق المحلية للبلدية إضافة إلى مختلف إعانات الحكومة والجماعات المحلية الأخرى .

الوحدة: دينار جزائري

| المورد / السنة | 2015 | النسبة | 2016 | النسبة | 2017 | النسبة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الإيرادات غير الجبائية | 35291130550 | 63,05 | 1678009040 | 40,53 | 22157803132 | 50 |
| الإعانات | 6957299040 | 12,43 | 9791797498 | 23,56 | 6491512811 | 14 |

المصدر: الحساب الإداري لبلدية عزابة جدول رقم (4)

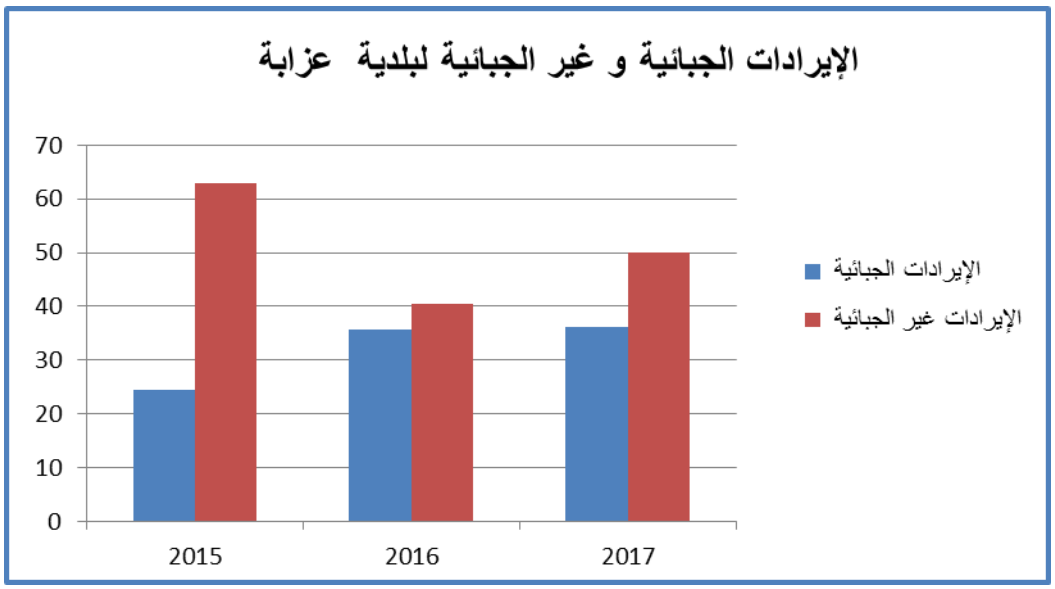


المصدر: الجدول رقم 03 و 04 الشكل رقم (3)

من خلال الجدول رقم 04 نلاحظ أن نسبة الإيرادات غير الجبائية مرتفعة سنة 2015 وقدرة نسبتها 63,05 %، لتتراجع سنة 2016 بنسبة 23 % وسبب هذا الإنخفاض عدم تحصيل إيجار ممتلكات البلدية والمتمثلة في الحمام المعدني السوق الأسبوعي، المذبح البلدي وبعض المحلات والسكنات. حيث تم في هذه السنة دفع ديون المتخلفة عن السنوات السابقة

والإمتناع عن تسديد تكاليف 2016. وقدر المبلغ الغير مسدد 8191540034 دج ، أما سنة 2017 فقد قدرت حصيلة الإيرادات الجبائية 50% من مجموع الإيرادات.

أما بالنسبة إلى الإعانات الحكومية والجماعات المحلية الأخرى فهي غير مستقرة حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة 2016 بنسب قدرها 23,56% من مجموع الإيرادات ككل.

أما الشكل رقم 03 فنلاحظ من خلاله أن البلدية وبرغم عدم إمتلاكها لثروات إقتصادية وأملاك عمومية كثيرة إلا أن إيراداتها غير الجبائية تمثل أعلى نسبة من مجموع الإيرادات مقارنة بالإيرادات الجبائية. ويرجع إحتلال الإيرادات الجبائية حصة الأسد من مجموع الإيرادات إلى ضعف الإيرادات الجبائية التي تصب في خزينة البلدية من المصالح المكلفة بالتحصيل الضريبي إضافة إلى أسباب أخرى سنوضحه في الجزء الثاني من هذا الفصل.

وعليه فإنه من خلال دراستنا لواقع الجباية المحلية لبلدية عزابة نستنتج ما يلي:

- البلدية تحقق إكتفاء ذاتي ولم تسجل أي عجز مالي خلال السنوات 2015 2016 و2017، ولم تلجأ حتى إلى الإقترض ولكن بحسب رئيس قسم المالية والمحاسبة إذا إستمر الوضع المالي على هذا المنوال فإن البلدية ستشهد عجز مالي كبير حيث عرفت سنة 2020 عدم القدرة على تسديد رواتب العمال.
- عدم إستفادة البلدية من مداخيل الجباية المحلية بحكم أنها ضعيفة وإعتمادها الدائم على ماتقدمه الدولة.
- الإيرادات الجبائية وغير الجبائية للبلدية غير كافية وغير مفعلة بشكل جيد. فعلى سبيل المثال الساحة العمومية للبلدية الذي قدر إنجازها 5 مليار دينار جزائري لم يتم إستغلالها ولو بنسبة 1%، السوق المغطى المحلات السكنات المغلقة وغيرها من الأملاك .
- لم تخلق البلدية ولم تتخذ أي إجراء لخلق موارد جبائية تساعد على تنمية البلدية وإذا توفرت على موارد مالية تستغلها في تعبيد الطرقات وغيرها من هذا النوع من المشاريع الذي لا تضفي بشيئ للبلدية .[1]

[1] من إعداد الطالبتين بناءعلى مقابلة مع السيد بوبكر عبد الرحمان، رئيس قسم المالية و المحاسبة لبلدية عزابة، بتاريخ 10 /2020/08 على 10:30 .

- إهمال تام من طرف المسؤولين للقضايا العالقة في المحاكم المتعلقة باستغلال المحلات والعقارات الخاصة بالبلدية بدون وثائق وعقود، ما يترتب عليه الهروب من دفع الرسوم وحقوق التسجيل .1

## المبحث الثاني: تقييم الجباية المحلية وأثرها على التنمية المحلية في الجزائر

إن الموارد المالية الجبائية من أهم مصادر التمويل المحلي التي تقوم عليها الجماعات المحلية حيث تضمن تمويل المشاريع التنموية، غير أن هناك العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيق هذه الموارد للأهداف المنوطة بها. لدى يتوجب على الدولة وضع خطط وإستراتجيات تنموية جديد للنهوض بالجباية المحلية على المستوى الوطني .

وهذا ماسوف نعالجه في مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول العوائق التي تواجه الجباية المحلية، أما المطلب الثاني يتضمن آليات تحسين وتفعيل هذه الجباية.

### المطلب الأول: العوائق التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر

واجهت الجزائر العديد من المشاكل والعراقيل تسببت في نقص الموارد، وكذا ضعف الجباية المحلية والتفاوت في أسس الثراء مابين الجماعات المحلية. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها مايتعلق بالمكلف ومنها مايتعلق بالإدارة في حد ذاتها.

#### الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالمكلف

يلتزم المكلف بالتحصيل الجبائي باحترام قواعد فرض الضريبة والإطلاع على كل ما يتعلق بالنظام الضريبي وذلك من خلال تطبيقه للقوانين والخضوع للأوامر الإدارة الجبائية. إلا أن ذلك صعب التحقق على أرض الواقع بنسبة 100% لإنتشار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي في العديد من دول العالم .

[1] من إعداد الطالبتين بناء على مقابلة مع السيد بوبكر عبد الرحمان ، رئيس قسم المالية و المحاسبة لبلدية عزابة، بتاريخ 10/ 08/ 2020 على الساعة 30 : 10 .

## أولا: الغش الضريبي

الغش الضريبي هو عبارة عن مجموعة المخالفات التي يصاحبها خداع إجرامي من قبل المكلف بالضريبة. مثل تصريحات غير حقيقية عن أرباحه أو تكون هذه التصريحات ناقصة أو كاذبة، الإمتناع عن التصريح بأعماله التجارية لدى المصالح المعنية بالتحصيل الضريبي والغش الضريبي نوعين بسيط و مركب. [1]

### 1_ الغش البسيط:

وهو الإدلاء بتصريحات غير مكتملة لإدارة الضرائب تتضمن معلومات خاطئة قصد التأخر في تقديم أو الإمتناع عن تقديم هذه المعلومات بصفة نهائية، برغم وعي المكلف بالضريبة بعدم مشروعية العمل الذي يقوم به.[2]

### 2 _ الغش المركب:

يعتبر أكثر خطورة على التحصيل الضريبي، لأنه يحتوي على عنصر التدليس كون المكلف يتحرك في إطار القانون، وعليه فبإمكانه التهرب من أداء الضريبة بعدة طرق كاستغلال الثغرات القانونية،والمتمثلة في الغموض والنقائص المتعلقة بالتشريع.[3]

## ثانيا: التهرب الضريبي

يقصد بالتهرب الضريبي تخلص المكلف من الضريبة المفروضة عليه سواء كليا أو جزئيا وهذا الشكل يمس كل من الدولة والجماعات المحلية، فتنعكس أثار التهرب الضريبي سلبا على

---

[1] الزوهير رجراج، " أهمية الجباية المحلية في تمويل وتنمية الجماعات المحلية في الجزائر "، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة، المجلد 03، العدد 01، 2015 ، ص 58 .

[2] بسمة عولمي، " تقييم الجباية المحلية في الجزائر (أسباب ضعف ، معوقات وسبل تعبئة الجباية المحلية ) " مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ،جامعة عنابة، المجلد 02، العدد 03، جوان 2008، ص 306.

[3] بسمة عولمي، المرجع نفسه، ص 306.

ميزانيتهما بحرمنهما من الإيرادات الجبائية، مما ينتج عنه قصور في الإنفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة . [1]

وللتهرب الضريبي عدة صور نذكر منها :

- التهرب عن طريق السجل التجاري وهذا باستعمال سجلات تجارية مستعارة وهذه الظاهرة عرفت بروزا كبيرا في الآونة الأخيرة.
- الإعتراض على الرقابة وذلك بإغلاق المحلات أثناء مرور أعوان الإحصاء والمراقبة.
- القيام بنشطات ذات مداخيل معتبرة والإمتناع عن التصريح بها لدى الجهات المعنية .
- الإعتماد على عناوين غير مطابقة لماهو مسجل في السجل التجاري .[2]

## ثالثا: ضعف التحصيل الضريبي

بالرغم من إتجاه السياسة الضريبية في الجزائر نحو التخفيف من العبئ الضريبي لأجل قيام المكلفين بها بالتصريح الصحيح وتوسيع الأوعية الضريبية. إلا أنه لا تزال ظاهرة التهرب والغش الضريبي متفشية، ما ينتج عنه ضعف في التحصيل.[3]

فالتحصيل الجبائي يلعب دور المحرك الأساسي للنظام الضريبي.ولكن تأثر فيه عدة عوامل منها:

- إنتشار الأنشطة الخفية وظاهرة المحسوبية.
- نقص الوعي الضريبي لدى المكلف والضمير المهني لدى الموظف.
- كثرة الإعفاءات.

---

[1] لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، قسم إقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة وهران، 2013 / 2014 ، ص 132 .

[2] بسمة عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر (أسباب ضعف، معوقات وسبل تعبئة الجباية المحلية ) " المرجع السابق ص 307 .

[3] راضية خلادي، حميد بوزيدة، " مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية (دراسة حالة بلديات ولاية بومرداس 2013، 2016 ) " ، مجلة دراسات جبائية، جامعة المدية، المجلد 07، العدد 02، 2018 ص 24.

وغيرها من المشاكل التي تؤدي إلى لجوء الجماعات المحلية للدولة من أجل إعانات تعويضية لميزانيتها المحلية. [1]

## الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالإدارة

إن العجز والمديونية التي تعاني منها معظم الجماعات المحلية نتيجة ضعف الإيرادات الجبائية لا يرجع فقط إلى عجز المكلف عن تطبيق النصوص القانونية المتضاربة في بعض الأحيان بل كذلك إلى الإدارة ويظهر ذلك فيما يلي:

### أولا: التنظيم الإقليمي

منذ الإستقلال إلى غاية اليوم مرت الجماعات المحلية في الجزائر بعدة تقسيمات إقليمية وذلك من خلال إصدار مراسيم و قوانين مختلفة توضح إعادة التقسيم الإقليمي للبلديات عبر الوطن. وآخر هذه القوانين هو القانون الصادر في 14 فيفري 1984 الذي كان الهدف منه تحقيق اللامركزية الإدارية، تقريب الإدارة من المواطن بالدرجة الأولى والسهر على راحته. إلا أنه في المقابل لم يراعى الجانب المالي للبلديات، الذي إنعكس سلبا على الجماعات المحلية خاصة تلك التي ينعدم فيها النشاط الإقتصادي وتأخذ كفايتها من الموارد الجبائية لقباضات الضرائب التابعة لدوائر أو مخصصات صندوق الضمان والتضامن. [2]

### ثانيا: مركزية التشريع الضريبي

تحتكر السلطة المركزية عملية إحداث الضرائب والرسوم وأيضا تخصيصها وتعديلها وهذا ما ينعكس سلبا على الميزانيات المحلية، من خلال إقصائها للجماعات المحلية في إحداث

[1] حميد بوزيدة، " تحديات الجباية المحلية في الجزائر" ، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة ، جامعة بومرداس ، المجلد 10، العدد 02، 2007، ص 67.

[2] بسمة عولمي ، تقييم الجباية المحلية في الجزائر (أسباب ضعف ، معوقات وسبل تعبئة الجباية المحلية ) "، المرجع السابق ص 310.

ضرائب ورسوم تكون مصدرا مهما لها. على إعتبار أن السؤولين المحليين أقرب بكثير إلى المواطن المحلي عموما والمكلف بالضريبة خصوصا.[1]

فالدولة هي التي تقوم بموجب القوانين بتحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها، سواء التي تعود جزئها أو كلها للميزانية المحلية. أما بالنسبة للجماعات المحلية فهي لا تتمتع بحرية فرض ضرائب معينة ماعدى بعض الرسوم التي تمنح للمجالس الشعبية كرسوم الإقامة والحفلات والتطهير عن طريق مداولات تصادق عليها الجهة الوصية. [2]

إضافة إلى كل هذا فالدولة تتمتع بصلاحية تحصيل كل الضرائب وتوزيعها وتحويلها إلى مختلف الهيئات المحددة والبلديات المعنية. وعليه البلديات لا تتمتع بصلاحية متابعة التحصيل ماعدى تلك الرسوم التي تحصلها بطريقة مباشرة مقابل الخدمات التي تقدمها .[3]

### ثالثا: تفاوت الموارد الجبائية

زاد التفاوت في الموارد الجبائية ما بين الجماعات المحلية نتيجة للتقسيم الإقليمي الأخير. حيث هناك مناطق تتميز بأنشطة إقتصادية وتجارية تساهم بمد الميزانية المحلية بإيرادات جبائية كثيرة، وهناك مناطق أخرى محرومة ونائية تنقص فيها الأنشطة الإقتصادية والصناعية والتجارية وهذا ما يؤدي إلى حرمانها من الإيرادات الجبائية المحلية فيتسبب ذلك في إعاقة التنمية المحلية وعجز معظم بلديات الوطن . [4]

## المطلب الثاني: آليات تحسين و تفعيل الجباية المحلية في الجزائر

[1] لمير عبد القادر، المرجع السابق، ص 134.

[2] لخضر عبيرات، "أهمية الجباية المحلية في تعزيز الإستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)"، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، جامعة الأغواط ، المجلد 15، العدد 02، 2018، ص ص 93 94.

[3] المرجع نفسه، ص 94.

[4] حميد بوزيدة، المرجع السابق، ص 24.

بالرغم من التعديلات القانونية التي مست قانون الجباية المحلية، إلا أنها لا تزال بعيدة عن الطموحات المأمولة وذلك بسبب ضعف النتائج المحققة. وعليه يجب على الدولة إتباع إستراتجيات محكمة تساعدها على مواكبة التغيرات الإقتصادية والإجتماعية. وهذا ماسنتناوله في الفروع التالية:

## الفرع الأول: تأهيل المصالح الجبائية

من أجل مواكبة التطورات التي تعرفها الجماعات المحلية بشكل عام والإدارة الجبائية بشكل خاص. يجب الإعتماد على تنظيم هيكلي لهذه المصالح الجبائية وذلك من خلال توضيح إختصاصات تتيح لها تجسيد المسؤوليات وتحسين مردودية الأعوان ويحقق إستقرارهم في أداء مهامهم على أكمل وجه، وهذا نظرا للدور الكبير للمصالح الجبائية في توخي عقلنة وترشيد عمليات التحصيل المالي لمجموع الحقوق والواجبات للجماعات المحلية وهيآتها. ومن أجل أن يتحقق ذلك يجب دعم المصالح الجبائية سواء بالمسائل المادية أو البشرية الكافية حتى تتمكن من تحقيق القفزة النوعية في مجال تحصيل الجباية المحلية.[1]

## الفرع الثاني: عصرنة الجباية المحلية

من أجل تحسين مردودية الجباية المحلية على مستوى الجماعات المحلية، يجب أن توضع إستراتجية شاملة وموضوعية. وذلك من خلال ما يلي :

### أولا: ترشيد الإنفاق العمومي

يقصد بترشيد النفقات العمومية خلق تجانس ووضع خيارات في الإستثمار والتجهيز وفقا للإقتصاد، وهذا ناتج عن التحكم في النفقات الذي فرضه تقلص توسيع الإستثمارات سواء المنتجة أو غير المنتجة للمداخيل. لذلك فإن ترشيد الإنفاق العمومي ضروري بغض النظر عن

[1] توفيق بن الشيخ ، الدراجي لعفيفي، المرجع السابق، ص 69.

الموارد المالية المتاحة أو الوضع الإقتصادي الراهن ويتحقق هذا من خلال إعادة التوازن بخصوص النفقات بمعنى أن تكون نفقات قسم التجهير أكثر من نفقات قسم التسيير وأيضا يجب تحسين التحكم في هذه النفقات .[1]

## ثانيا: إشراك الجماعات المحلية في إنشاء رسوم جديدة مع تحديد وعائها الضريبي

بغرض تحسين المالية المحلية يترتب على الدولة إشراك الجماعات المحلية في تحمل جانبا من السؤولية من خلال إشراك المنتخبين المحليين ومنحهم الإستقلالية وسلطة الضبط في إنشاء بعض الضرائب والرسوم الجديدة وحرية تحصيلها بهدف تحقيق التوازن في الميزانية المحلية وتعزيز القدرة المالية للجماعات المحلية.

## ثالثا: مكافحة الغش و التهرب الضريبي

يتسبب الغش والتهرب الضريبي في إحداث إختلال على مستوى الميزانية المحلية وعدم توازنها بسبب التقديرات الخاطئة للجباية المحلية. لهذا يجب على الجماعات المحلية والفاعلين في مجال الرقابة الجبائية المحلية التعاون في القضاء على هذه الظاهرة من خلال تحقيق الرقابة الفعلية، والمتابعة القضائية لمرتكبي جريمة الغش والتهرب الضريبي، بالإضافة إلى نشر الثقافة الجبائية لدى المواطنين. [2]

## الفرع الثالث: تفعيل دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

إعادة النظر في تشكيلة مختلف الهياكل والأجهزة المكونة للصنوق وعلى الخصوص مجلس التوجيه، لأن هذا الأخير لا يتضمن إشراك الجماعات المحلية بصفة أساسية، دون التحدث عن الإجراءات الكثيرة والمعقدة في طلب ومنح الإعانات والمساعدات. وأيضا مراعاة منحة المساعدات والإعانات المالية إقتراحات وأولويات الجماعات المحلية عند تسجيل هذه

[1] حمدي معمر، المرجع السابق ، ص 91 .

[2] توفيق بن شيخ ، الدراجي لعفيفي، المرجع السابق، ص 69 ، 70 .

الإعانات في شكل مشاريع تنموية. وعليه ومن أجل تفعيل هذا الدور يجب تقريبه أكثر من واقع الجماعات المحلية بهدف التركيز على تمويل مشاريع تنموية تعود بالمنفعة على الجماعات المحلية . [1]

## الفرع الرابع : العقود البلدية للنجاعة

يبرم العقد البلدي للنجاعة بين البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثلين آخرين وهم كل من ممثل الإدارة المركزية وممثل عن المجلس الشعبي الوطني للتخطيط وممثل عن أحد البنوك. والهدف من هذه العقود إعادة التأهيل للبلدية عن طريق تشخيص واقعها إقتراح ومخططات وبرامج تصحيحية على المدين القصير والمتوسط، لتمكنها من تحسين قدراتها في التسيير والتحكم الحسن في العراقيل المتعلقة بها والهدف من ذلك تحقيق التوازن في ميزانية البلدية.[2]

## الفرع الخامس: الإستفادة من الجباية البيئية

بحيث يجب تعزيز الرسوم المحلية البيئية من خلال إحداث وفرض رسوم محلية بيئية تساهم عن طريقها في تعبئة موارد الهيئات المحلية من جهة والمحافظة على البيئة من جهة أخرى. [3]

وأخيرا نستنتج أن أداء الجماعات المحلية لمهامها يتطلب توفير مداخيل وإيرادات مالية تمكنها من ممارسة وظائفها. فالموارد الجبائية (الضرائب والرسوم) تمثل المورد الرئيسي لتمويل المحلي وتنقسم إلى: رسوم عائدة للجماعات المحلية وأخرى عائدة أو محصلة لفائدة البلدية دون سواها وكذا التي تتقاسمها الجماعات المحلية مع خزينة الدولة. لكن بالرغم ذلك تعاني

[1] وسيلة سبتي وآخرون، " الموارد المالية للجماعات المحلية مصادرها و سبل تعبئتها "، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة بسكرة، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 214.

[2] جلول ياسين بن لحاج، المرجع السابق، ص 158.

[3] وسيبة سبتي وآخرون، المرجع السابق، ص 215.

الجماعات المحلية من معوقات عديدة تعرقل وصولها إلى أهدافها، مما يستوجب على الدولة وضع خطط جديدة ومحكمة تساعدها القضاء على تطوير وسائل التنمية المحلية.

# خاتمة

**خاتمة:**

من خلال دراستنا للجباية المحلية توصلنا أن لها أهمية كبيرة في تمويل الجماعات الإقليمية والنهوض بالتنمية المحلية. فكلما كانت الجباية المحلية مزدهرة كلما ارتفعت نسبة التمويل الذاتي، وزاد اهتمام الإدارة المحلية بتبني مشاريع تنموية في مختلف المجالات بهدف تحسين وترقية المستوى المعيشي للأفراد.

ففي الفصل الأول وضحنا مفهوم الجباية المحلية والتنمية المحلية، وكذا العلاقة التي تربط التنمية المحلية بالتمويل المحلي ومدى تأثيرها على تنمية الجماعات المحلية. أما الفصل الثاني حددنا من خلاله مكونات الجباية المحلية من حيث طبيعتها ونسب توزيعها وكيفية تأسيسها إضافة إلى تقييم واقع الجباية المحلية وما يتخللها من عوائق و مشاكل و آليات التحسين . ومن أجل إسقاط المعلومات القانونية النظرية على الواقع، اخترنا بلدية عزابة التابعة لولاية سكيكدة كنموذج تطبيقي يعرض لنا الموارد المالية المتوفرة لديها وأهميتها في تنميتها. وفي الأخير خلصنا إلى **الاستنتاجات** التالية:

- احتكار تحصيل الجباية المحلية من طرف السلطة المركزية.
- التوزيع الغير عادل للإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية.
- ضعف الجباية المحلية يعود إلى عدة عوامل أهمها التهرب الضريبي بكل أشكاله، عدم استقرار التشريع الضريبي وكثرة القوانين واللوائح التنظيمية وضعف عملية التحصيل.
- ضعف حصيلة بعض الضرائب والرسوم مثل الضريبة على الأملاك، الرسم العقاري والرسم على الحفلات ... حيث لا تكاد إيراداتهم تغطي نفقاتهم.
- مجموع مساهمة الضرائب والرسوم المحصلة في تمويل الجماعات المحلية عامة والبلدية محل الدراسة خاصة لا تصل إلى النصف وبالتالي فإن الجماعات المحلية لا تتمتع بالاستقلالية المالية.
- عدم تساوي الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية، فهناك من تستفيد من عائدات جبائية معتبرة، وأخرى تعاني العجز في التمويل بسبب ضعف مواردها الجبائية.
- كثرة الإعفاءات ونقص الإعلام فيما يخص الضريبة ووعائها وكيفية حسابها وطرق تحصيلها وأوجه استخدامها لما يخدم المصلحة العامة لتحقيق مخططات والمشاريع التنموية المسطرة.

- انعدام التنمية المحلية راجع إلى نذرة الموارد التي تمول من خلالها الجماعات المحلية وعلى رأسها الموارد الجبائية.

**التوصيات :**

استنادا لنتائج هذه الدراسة المعنونة بأهمية الجباية المحلية في تنمية وتمويل الجماعات المحلية نقترح بعض التوصيات التي قد تساهم في إصلاح المنظومة الجبائية في الجزائر والمتمثلة في:

- تأسيس إصلاحات جبائية جديدة لفائدة البلديات والولايات حيث يمكن للمجالس المنتخبة عقد مداولات لتحديد التعريفات والرسوم، كما يمكنها مناقشة السياسة الجبائية المحلية كل سنة لضمان تمويل الجماعات المحلية ابتداء من انطلاق السنة المالية لتمكينها من مواجهة نفقات التسيير والاستثمار.
- إنشاء لجان ولائية مستقلة عن السلطة المركزية تسهر على محاربة الغش والتهرب الضريبي عن طريق التحقيق المعمق في الأوضاع الجبائية لكل ولاية.
- الاهتمام بالموارد الغير جبائية (الذاتية) للبلدية وتثمينها وتجديد معدلات إيجار ممتلكاتها فيما يتماشى مع أسعار السوق.
- رقمنة الإدارة الجبائية المحلية كأسلوب لتحسين الخدمة العمومية والقضاء على الغش والتهرب الضريبي.
- القيام بعمليات تحسيسية وتوعوية للمواطنين وإطلاعهم على وجوب أداء الضريبة وهذا نظرا للدور الإيجابي للجباية في النهوض بالتنمية.
- وأخيرا الاهتمام بالجباية المحلية وفتح آفاق وتطلعات جديدة لإظهار دور الضرائب والرسوم في تمويل وتنمية ميزانية الجماعات المحلية باعتبار الجباية المحلية أهم مورد مالي للنهوض بالتنمية.

# الملاحق

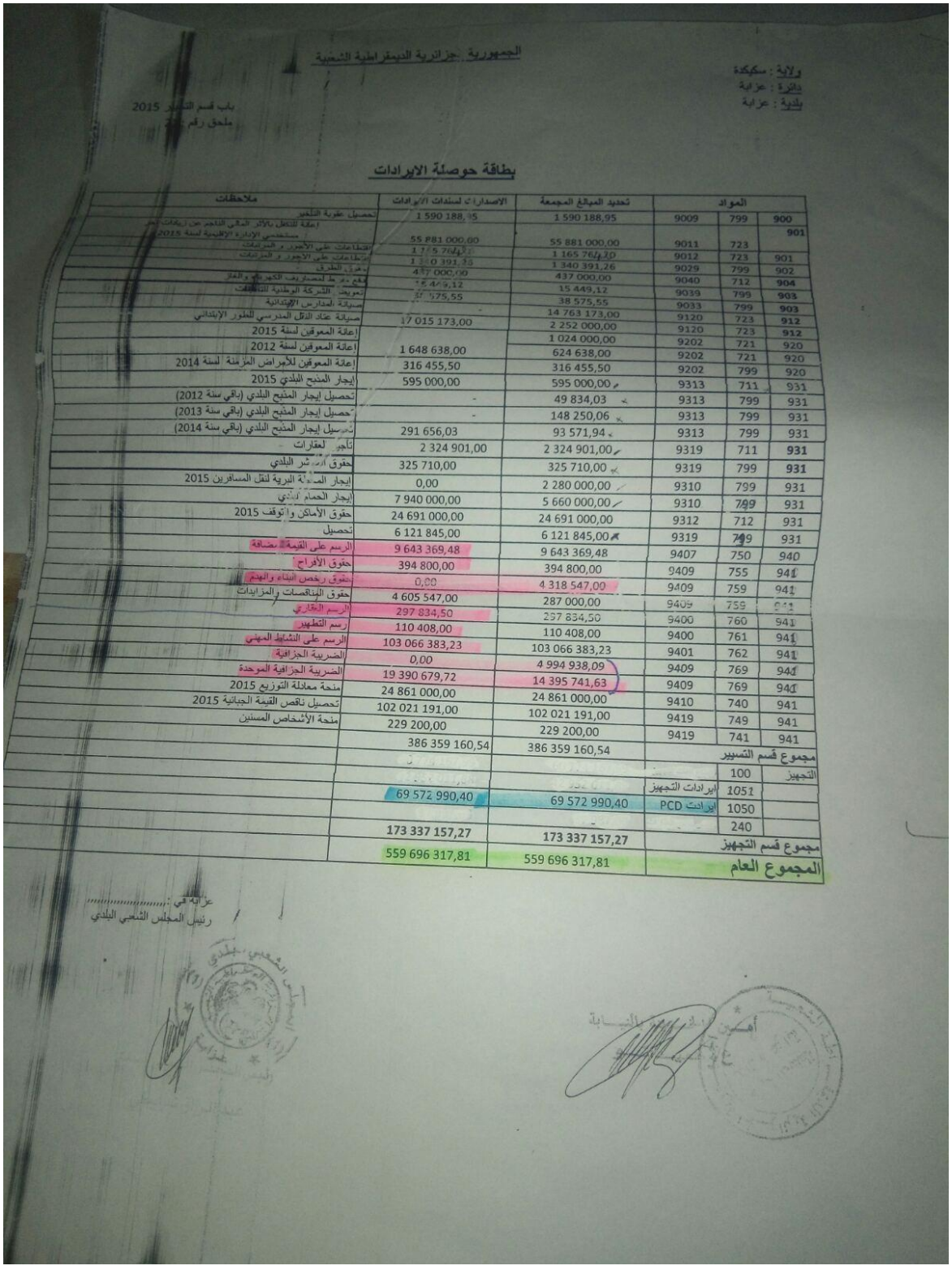

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : سكيكدة
دائرة : عزابة
بلدية : عزابة

باب قسم التسيير 2015
ملحق رقم 01

## بطاقة حوصلة الايرادات

| ملاحظات | الاصدارات لسندات الايرادات | تحديد المبالغ المجمعة | المواد | | |
|---|---|---|---|---|---|
| تحصيل عقوبة التأخير | 1 590 188,95 | 1 590 188,95 | 9009 | 799 | 900 |
| اعانة للتقليل بالأثر السلبي الناجم عن زيادات [illegible] | | | | | 901 |
| مستخلصي الإدارة الإقليمية لسنة 2015 | 55 881 000,00 | 55 881 000,00 | 9011 | 723 | |
| اقتطاعات على الأجور و المرتبات | 1 165 760,20 | 1 165 760,20 | 9012 | 723 | 901 |
| اقتطاعات على الأجور و المرتبات | 1 340 391,26 | 1 340 391,26 | 9029 | 799 | 902 |
| [illegible] الطرق | 437 000,00 | 437 000,00 | 9040 | 712 | 904 |
| [illegible] لتصديق الكهرباء و الغاز | 15 449,12 | 15 449,12 | 9039 | 799 | 903 |
| تعويض الشركة الوطنية للتأمينات | 38 575,55 | 38 575,55 | 9033 | 799 | 903 |
| صيانة المدارس الإبتدائية | - | 14 763 173,00 | 9120 | 723 | 912 |
| صيانة عتاد النقل المدرسي للطور الإبتدائي | 17 015 173,00 | 2 252 000,00 | 9120 | 723 | 912 |
| إعانة المعوقين لسنة 2015 | - | 1 024 000,00 | 9202 | 721 | 920 |
| إعانة المعوقين لسنة 2012 | 1 648 638,00 | 624 638,00 | 9202 | 721 | 920 |
| إعانة المعوقين للأمراض المزمنة لسنة 2014 | 316 455,50 | 316 455,50 | 9202 | 799 | 920 |
| إيجار المنبح البلدي 2015 | 595 000,00 | 595 000,00 | 9313 | 711 | 931 |
| تحصيل إيجار المنبح البلدي (باقي سنة 2012) | - | 49 834,03 | 9313 | 799 | 931 |
| تحصيل إيجار المنبح البلدي (باقي سنة 2013) | - | 148 250,06 | 9313 | 799 | 931 |
| تحصيل إيجار المنبح البلدي (باقي سنة 2014) | 291 656,03 | 93 571,94 | 9313 | 799 | 931 |
| تأجير العقارات | 2 324 901,00 | 2 324 901,00 | 9319 | 711 | 931 |
| حقوق الأرشيف البلدي | 325 710,00 | 325 710,00 | 9319 | 799 | 931 |
| إيجار المحطة البرية لنقل المسافرين 2015 | 0,00 | 2 280 000,00 | 9310 | 799 | 931 |
| إيجار الحمام البلدي | 7 940 000,00 | 5 660 000,00 | 9310 | 799 | 931 |
| حقوق الأماكن والتوقف 2015 | 24 691 000,00 | 24 691 000,00 | 9312 | 712 | 931 |
| تحصيل | 6 121 845,00 | 6 121 845,00 | 9319 | 799 | 931 |
| الرسم على القيمة المضافة | 9 643 369,48 | 9 643 369,48 | 9407 | 750 | 940 |
| حقوق الأفراح | 394 800,00 | 394 800,00 | 9409 | 755 | 941 |
| حقوق رخص البناء والهدم | 0,00 | 4 318 547,00 | 9409 | 759 | 941 |
| حقوق المناقصات والمزايدات | 4 605 547,00 | 287 000,00 | 9409 | 759 | 941 |
| الرسم العقاري | 297 834,50 | 297 834,50 | 9400 | 760 | 941 |
| رسم التطهير | 110 408,00 | 110 408,00 | 9400 | 761 | 941 |
| الرسم على النشاط المهني | 103 066 383,23 | 103 066 383,23 | 9401 | 762 | 941 |
| الضريبة الجزافية | 0,00 | 4 994 938,09 | 9409 | 769 | 941 |
| الضريبة الجزافية الموحدة | 19 390 679,72 | 14 395 741,63 | 9409 | 769 | 941 |
| منحة معادلة التوزيع 2015 | 24 861 000,00 | 24 861 000,00 | 9410 | 740 | 941 |
| تحصيل ناقص القيمة الجبائية 2015 | 102 021 191,00 | 102 021 191,00 | 9419 | 749 | 941 |
| منحة الأشخاص المسنين | 229 200,00 | 229 200,00 | 9419 | 741 | 941 |
| | 386 359 160,54 | 386 359 160,54 | مجموع قسم التسيير | | |
| | | | | 100 | التجهيز |
| | 69 572 990,40 | 69 572 990,40 | ايرادات التجهيز | 1051 | |
| | | | ايرادات PCD | 1050 | |
| | 173 337 157,27 | 173 337 157,27 | | 240 | |
| | | | مجموع قسم التجهيز | | |
| | 559 696 317,81 | 559 696 317,81 | المجموع العام | | |

عزابة في :.....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

**حوصلة الإيرادات لبلدية عزابة لسنة 2015.**

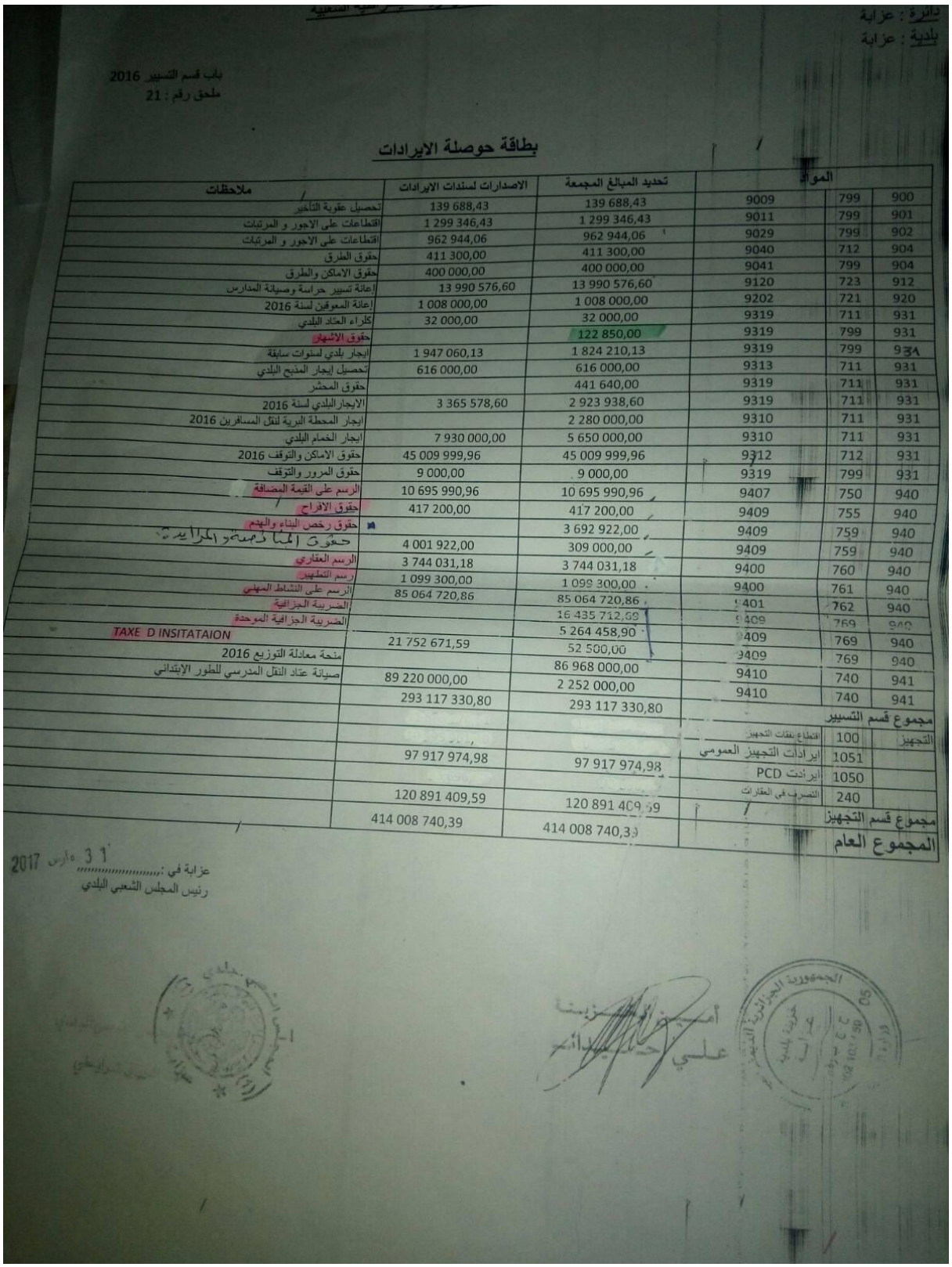

دائرة : عزابة
بلدية : عزابة

باب قسم التسيير 2016
ملحق رقم : 21

## بطاقة حوصلة الايرادات

| الموارد | | | تحديد المبالغ المجمعة | الاصدارات لسندات الايرادات | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| 900 | 799 | 9009 | 139 688,43 | 139 688,43 | تحصيل عقوبة التاخير |
| 901 | 799 | 9011 | 1 299 346,43 | 1 299 346,43 | اقتطاعات على الاجور و المرتبات |
| 902 | 799 | 9029 | 962 944,06 | 962 944,06 | اقتطاعات على الاجور و المرتبات |
| 904 | 712 | 9040 | 411 300,00 | 411 300,00 | حقوق الطرق |
| 904 | 799 | 9041 | 400 000,00 | 400 000,00 | حقوق الاماكن والطرق |
| 912 | 723 | 9120 | 13 990 576,60 | 13 990 576,60 | اعانة تسيير حراسة وصيانة المدارس |
| 920 | 721 | 9202 | 1 008 000,00 | 1 008 000,00 | إعانة المعوقين لسنة 2016 |
| 931 | 711 | 9319 | 32 000,00 | 32 000,00 | كلزاء العتاد البلدي |
| 931 | 799 | 9319 | 122 850,00 | | حقوق الاشهار |
| 938 | 799 | 9319 | 1 824 210,13 | 1 947 060,13 | ايجار بلدي لسنوات سابقة |
| 931 | 711 | 9313 | 616 000,00 | 616 000,00 | تحصيل إيجار المذبح البلدي |
| 931 | 711 | 9319 | 441 640,00 | | حقوق المحشر |
| 931 | 711 | 9319 | 2 923 938,60 | 3 365 578,60 | الايجار البلدي لسنة 2016 |
| 931 | 711 | 9310 | 2 280 000,00 | | ايجار المحطة البرية لنقل المسافرين 2016 |
| 931 | 711 | 9310 | 5 650 000,00 | 7 930 000,00 | ايجار الخمام البلدي |
| 931 | 712 | 9312 | 45 009 999,96 | 45 009 999,96 | حقوق الاماكن والتوقف 2016 |
| 931 | 799 | 9319 | 9 000,00 | 9 000,00 | حقوق المرور والتوقف |
| 940 | 750 | 9407 | 10 695 990,96 | 10 695 990,96 | الرسم على القيمة المضافة |
| 940 | 755 | 9409 | 417 200,00 | 417 200,00 | حقوق الافراح |
| 940 | 759 | 9409 | 3 692 922,00 | | حقوق رخص البناء والهدم |
| 940 | 759 | 9409 | 309 000,00 | 4 001 922,00 | حقوق المناقصة والمزايدة |
| 940 | 760 | 9400 | 3 744 031,18 | 3 744 031,18 | الرسم العقاري |
| 940 | 761 | 9400 | 1 099 300,00 | 1 099 300,00 | رسم التطهير |
| 940 | 762 | 9401 | 85 064 720,86 | 85 064 720,86 | الرسم على النشاط المهني |
| 940 | 769 | 9409 | 16 435 712,69 | | الضريبة الجزافية |
| 940 | 769 | 9409 | 5 264 458,90 | | الضريبة الجزافية الموحدة |
| 940 | 769 | 9409 | 52 500,00 | 21 752 671,59 | TAXE D INSITATAION |
| 941 | 740 | 9410 | 86 968 000,00 | | منحة معادلة التوزيع 2016 |
| 941 | 740 | 9410 | 2 252 000,00 | 89 220 000,00 | صيانة عتاد النقل المدرسي للطور الابتدائي |
| مجموع قسم التسيير | | | 293 117 330,80 | 293 117 330,80 | |
| التجهيز | 100 | اقتطاع نفقات التجهيز | | | |
| | 1051 | ايرادات التجهيز العمومي | 97 917 974,98 | 97 917 974,98 | |
| | 1050 | ايرادات PCD | | | |
| | 240 | التصرف في العقارات | 120 891 409,59 | 120 891 409,59 | |
| مجموع قسم التجهيز | | | 414 008 740,39 | 414 008 740,39 | |
| المجموع العام | | | | | |

عزابة في : 31 مارس 2017
رئيس المجلس الشعبي البلدي

**حوصلة الإيرادات لبلدية عزابة لسنة 2016.**

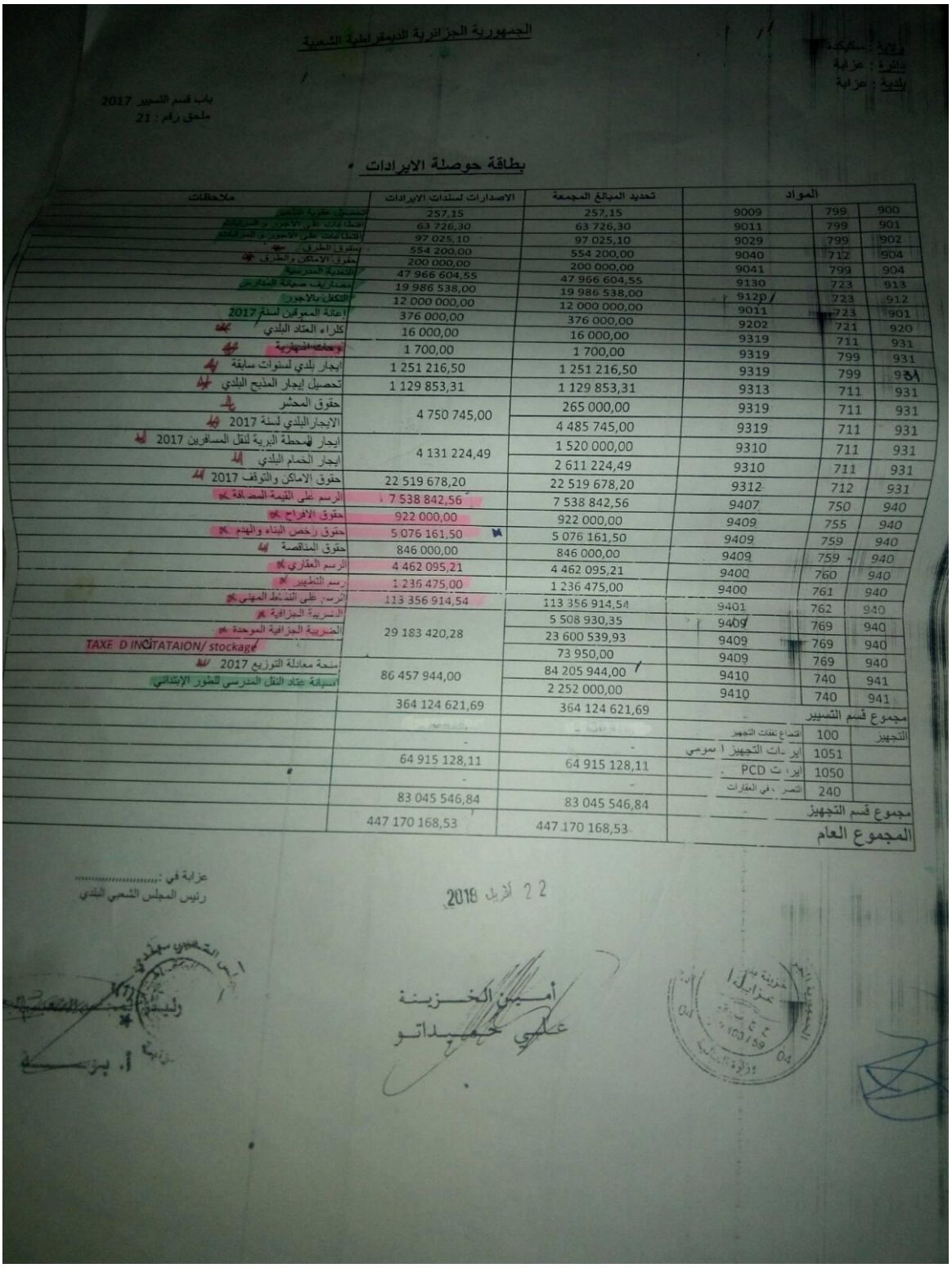

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : سكيكدة
دائرة : عزابة
بلدية : عزابة

باب قسم التسيير 2017
ملحق رقم : 21

## بطاقة حوصلة الايرادات

| المواد | | | تحديد المبالغ المجمعة | الاصدارات لسندات الايرادات | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| 900 | 799 | 9009 | 257,15 | 257,15 | تحصيل جزية الكلاب |
| 901 | 799 | 9011 | 63 726,30 | 63 726,30 | فضلات على الأموال و المداخيل |
| 902 | 799 | 9029 | 97 025,10 | 97 025,10 | فضلات على الأموال و المداخيل |
| 904 | 712 | 9040 | 554 200,00 | 554 200,00 | حقوق الطرق |
| 904 | 799 | 9041 | 200 000,00 | 200 000,00 | حقوق الأماكن و الطرق |
| 913 | 723 | 9130 | 47 966 604,55 | 47 966 604,55 | التغذية المدرسية |
| 912 | 723 | 912p | 19 986 538,00 | 19 986 538,00 | مصاريف صيانة المدارس |
| 901 | 723 | 9011 | 12 000 000,00 | 12 000 000,00 | التكفل بالأجور |
| 920 | 721 | 9202 | 376 000,00 | 376 000,00 | إعانة الموظفين لسنة 2017 |
| 931 | 711 | 9319 | 16 000,00 | 16 000,00 | كراء العتاد البلدي |
| 931 | 799 | 9319 | 1 700,00 | 1 700,00 | وحدات التجهيز |
| 931 | 799 | 9319 | 1 251 216,50 | 1 251 216,50 | إيجار بلدي لسنوات سابقة |
| 931 | 711 | 9313 | 1 129 853,31 | 1 129 853,31 | تحصيل إيجار المذبح البلدي |
| 931 | 711 | 9319 | 4 750 745,00 | 265 000,00 | حقوق المحشر |
| 931 | 711 | 9319 | | 4 485 745,00 | الايجار البلدي لسنة 2017 |
| 931 | 711 | 9310 | 4 131 224,49 | 1 520 000,00 | إيجار المحطة البرية لنقل المسافرين 2017 |
| 931 | 711 | 9310 | | 2 611 224,49 | إيجار الحمام البلدي |
| 931 | 712 | 9312 | 22 519 678,20 | 22 519 678,20 | حقوق الاماكن والتوقف 2017 |
| 940 | 750 | 9407 | 7 538 842,56 | 7 538 842,56 | الرسم على القيمة المضافة |
| 940 | 755 | 9409 | 922 000,00 | 922 000,00 | حقوق الافراح |
| 940 | 759 | 9409 | 5 076 161,50 | 5 076 161,50 | حقوق رخص البناء والهدم |
| 940 | 759 | 9409 | 846 000,00 | 846 000,00 | حقوق المناقصة |
| 940 | 760 | 9400 | 4 462 095,21 | 4 462 095,21 | الرسم العقاري |
| 940 | 761 | 9400 | 1 236 475,00 | 1 236 475,00 | رسم التطهير |
| 941 | 762 | 9401 | 113 356 914,54 | 113 356 914,54 | الرسم على النشاط المهني |
| 940 | 769 | 9409 | 29 183 420,28 | 5 508 930,35 | الضريبة الجزافية |
| 940 | 769 | 9409 | | 23 600 539,93 | الضريبة الجزافية الموحدة |
| 940 | 769 | 9409 | | 73 950,00 | TAXE D INCITATAION/ stockage |
| 941 | 740 | 9410 | 86 457 944,00 | 84 205 944,00 | منحة معادلة التوزيع 2017 |
| 941 | 740 | 9410 | | 2 252 000,00 | منحة عتاد النقل المدرسي للطور الابتدائي |
| مجموع قسم التسيير | | | 364 124 621,69 | 364 124 621,69 | |
| التجهيز | 100 | قتناء تحفات التجهيز | - | - | |
| | 1051 | إيرادات التجهيز العمومي | 64 915 128,11 | 64 915 128,11 | |
| | 1050 | إيرادات PCD | - | - | |
| | 240 | التصرف في العقارات | 83 045 546,84 | 83 045 546,84 | |
| مجموع قسم التجهيز | | | 447 170 168,53 | 447 170 168,53 | |
| المجموع العام | | | | | |

عزابة في : .....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

22 أفريل 2018

أمين الخزينة
علي حميداتو

**حوصلة الإيرادات لبلدية عزابة لسنة 2017.**

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة

دائرة عزابة

بلدية عزابة

ملحق رقم :39

السنة المالية 2015

كشف الباقي للانجاز الايرادات الى غاية 31 مارس 2016

قسم:.....التسيير.....

او حصيلة .....الايرادات .....

| المادة | طبيعة المواد | اسم و لقب المدين | المبلغ | المجموع الإجمالي حسب المواد | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| 9312/827/931 | ايجار ممتلكات البلدية السوق الاسبوعي | يسعد لمين | 5.846.233.99 | | باقي الانجاز 2012 |
| 9312/827/931 | // // // | يسعد درار | 10.384.583.31 | | باقي الانجاز 2014 |
| 9319/711/931 | ايجار ممتلكات البلدية محلات ,سكنات | مختلف المستاجرين | 937.005.00 | | باقي الانجاز 2015 |

2) 1- أو عدة كشوف مختلفة حسب كل قسم فرعي للميزانية

1- كشف حوصلة

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عزابة

يشهد بصفة

عزابة في : ..... 18 أفريل 2016

المحاسب المختص : أمين الخزينة المختلطة لدائرة عزابة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة

دائرة عزابة

بلدية عزابة

ملحق رقم :09

كشف الباقي للانجاز الايرادات الي غاية 31 مارس 2017

السنة المالية 2016

قسم:.....التسيير.....

او حصيلة .....الايرادات .....

| المادة | طبيعة المواد | اسم و لقب المدين | المبلغ | المجموع الاجمالي حسب المواد | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| 9312/827/931 | ايجار ممتلكات البلدية السوق الاسبوعي | يسعد لمين | 5.846.233.99 | | باقي تحصيل 2012 |
| 9312/827/931 | // // // // | يسعد دراز | 10.384.583.31 | | باقي تحصيل 2014 |
| 9319/711/931 | ايجار ممتلكات البلدية محلات .سكنات | مختلف المستأجرين | 135.761.40 | | باقي تحصيل 2016 |

2) 1- أو عدة كشوف مختلفة حسب كل قسم فرعي للميزانية

1- كشف حوصلة

يشهد بصفة .....

الجمهورية الجزائرية في .....

المحاسب المختص

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عزابة

المحاسب الخزينة المختلطة لدائرة عزابة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة

دائرة عزابة

بلدية عزابة

ملحق رقم :39

السنة المالية 2017

كشف الباقي للانجاز الايرادات الى غاية 31 مارس 2018

قسم:.....التسيير.....

او حصيلة .....الايرادات .....

| المادة | طبيعة المواد | اسم و لقب المدين | المبلغ | المجموع الاجمالي حسب المواد | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| 9312/827/931 | ايجار ممتلكات البلدية السوق الاسبوعي | يسعد لمين | 5.846.233.99 | | باقي تحصيل 2012 |
| 9312/827/931 | // // // | يسعد دراز | 10.384.583.31 | | باقي تحصيل 2014 |
| 9312/827/931 | ايجار ممتلكات البلدية محلات بسكنات | مختلف المستأجرين | 135.761.40 | | باقي تحصيل 2016 |
| 9319/711/931 | انجاز السوق الاسبوعي | ناصري محمد بن احمد | 57.480.321.80 | | الباقي للتحصيل 2017 |
| 9312/827/931 | انجاز الحمام المعدني | ناصري محمد بن احمد | 3.181.375.51 | | الباقي للتحصيل2017 |
| 9310/827/931 | انجاز المذبح البلدي | مضايف سمير | 890.146.69 | | الباقي للتحصيل2017 |
| 9313/827/931 | انجاز ممتلكات البلدية محلات سكنات | عدة مستأجرين | 3.236.998.04 | | الباقي للتحصيل2017 |
| 9319/827/931 | محطة نقل المسافرين | يسعد لمين | 760.000.00 | | الباقي للتحصيل2017 |

2) 1- أو عدة كشوف مختلفة حسب كل قسم فرعي للميزانية

1- كشف حوصلة

عزابة في 22 أفريل 2018 يشهد بصفة

المحاسب المختص : أمين الخزينة المختلطة لدائرة عزابة

# قائمة الأشكال والجداول

## قائمة الأشكال:


| | | |
|---|---|---|
| الشكل رقم 1: | نسبة توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني | 40 |
| الشكل رقم 2: | نسبة توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة | 42 |
| الشكل رقم 3: | نسبة الإيرادات الجبائية والغير جبائية لبلدية عزابة | 49 |

# قائمة الجداول:


| | | |
|---|---|---|
| الجدول رقم1: | معدل الرسم العقاري على الملكيات المبنية | 36 |
| الجدول رقم 2: | معدل الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية | 37 |
| الجدول رقم 3: | الإيرادات الجبائية لبلدية عزابة | 47 |
| الجدول رقم 4: | الإيرادات الغير جبائية وإعانات الحكومة والجماعات المحلية الأخرى لبلدية عزابة | 49 |

# قائمة المصادر والمراجع

## I – النصوص القانونية:

### أولا: القوانين العادية

1) القانون رقم 97 –02 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ،ج ر عدد 89، الصادرة في 31 ديسمبر 1997.
2) القانون رقم 99 –11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.
3) القانون رقم 05 –16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ،ج ر عدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.
4) القانون رقم 06–24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 25، الصادرة في 27 ديسمبر 2006.
5) القانون رقم 11– 10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37،الصادرة في 03 جويلية 2011.
6) القانون رقم 12 –07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية ج ر عدد 12 ، الصادرة 29 فيفري 2012.
7) القانون رقم 16 –14،المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر، عدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016.
8) قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2020.
9) قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2020.

### ثانيا:الأوامر والمراسيم

1) الأمر رقم 65–320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، ج ر عدد 108،الصادرة في 31 ديسمبر 1965.
2) الأمر 67–83 ، المؤرخ في 02 جوان 1967، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، ج ر عدد 45 ، الصادرة في 13 جوان 196 .
3) الأمر رقم 69 – 107، مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية 1970 ج ر عدد 110، الصادرة في 31 ديسمبر 1969.

4) الأمر رقم 90 – 36، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر عدد 57، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 1990.
5) المرسوم التشريعي رقم 93-01، مؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 04 ، الصادرة في 20 جانفي 1993.
6) الأمر رقم 95 – 27، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 22، الصادرة في 31 ديسمبر 1995.
7) الأمر 96-31، مؤرخ في 30 ديسمبر 1996،المتضمن قانون المالية لسنة 1997،ج ر عدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 1996.
10) المرسوم التنفيدي رقم 14_166، المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،ج ر عدد 04،الصادرة في 02 أفريل 2014.

**II – الكتب:**

1) أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط 9 دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2018.
2) بن اعمارة منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، ط 3، جزء 01، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
3) رضا خلاصي، تنذرات النظرية الجبائية ، (د ط) ، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع الجزائر، 2014.
4) فليح حسين خلف، المالية العامة، ط 01، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع الأردن، 2008.
5) محمود حسين الوادي ، زكرياء أحمد عزام ، مبادئ المالية العامة ، ط 01، الأردن 2007.

## III – المجلات:

### أولا:بالعربية


1) أقوجيل أيوب، يرقي جمال، " الجباية المحلية و مساهمتها في التمويل المحلي والتنمية المحلية المستدامة دراسة حالة بلدية تازولت ولاية باتنة للفترة (2015/2018)"،مجلة الباحث للدراسات القانونية، جامعة المدية المجلد 07، العدد02، 2020.
2) إبراهيم بامة،" مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية المحلية على المستوى المحلي" مجلة دراسات المالية المحاسبية و الإدارية ، جامعة أدرار، العدد 06، 2016.
3) بربار نور الدين وآخرين، "التحفيزات الجبائية واشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر"، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة، العدد 01، ديسمبر 2012.
4) بسمة عولمي، " تقييم الجباية المحلية في الجزائر (أسباب ضعف معوقات وسبل تعبئة الجباية المحلية ) " مجلة البحوث والدراسات الإنسانية جامعة عنابة، المجلد 02، العدد 03، جوان 2008.
5) بسمة عولمي، " تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقا جامعة عنابة، العدد 04، جوان 2006.
6) بلحاج جلول ياسين، "أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير جبائية في تمويل التنمية المحلية حالة الجزائر"، مجلة البديل الإقتصادي، جامعة تيارت، العدد 08،2017.
7) بن سعيد محمد، عابد عبد الكريم عيسى، "هيكل ومردودية الجباية المحلية " الجزائرية للإقتصاد والإدارة، جامعة سيدي بلعباس، العدد08، 2016.
8) بوصلاح خالد، محمد نقموش، "المصادر الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر" المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والساسية، جامعة سوسة، المجلد 03، العدد01 2019.
9) توفيق بن الشيخ، الدراجي العفيفي، " الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر"، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، جامعة قالمة، المجلد 02، العدد 02 2018.

10) حجاب عبد الله، "التنمية المحلية ... النظريات والاستراتجيات والأطراف الفاعلة لتحقيقها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة معسكر، العدد 06، جوان 2017.

11) حمدي معمر، " إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية بالإشارة الى حالة ميزانية البلديات"، مجلة الاقتصاد والمالية جامعة الشلف، المجلد 04، العدد 02، 2018.

12) حميد بوزيدة، " تحديات الجباية المحلية في الجزائر"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة بومرداس، المجلد 10، العدد 02، 2007.

13) حنان سعيدي سياف، راشدي فاطمة، "حوكمة المصالح المالية للجماعات المحلية كآلية لدعم التنمية المحلية المستدامة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة "،مجلة جيل العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أم البواقي، العدد 40، مارس 2018.

14) راضية خلادي، حميد بوزيدة، " مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية (دراسة حالة بلديات ولاية بومرداس 2013 ،2016 ) "، مجلة دراسات جبائية جامعة المدية، المجلد 07، العدد 02، 2018.

15) رجراج الزوهير، " أهمية الجباية المحلية في تمويل و تنمية الجماعات المحلية في الجزائر "، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة، المجلد 03، العدد 01، 2015.

16) سارة دلالجة ،"أهمية إصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية " مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، المجلد 02، العدد 01، 2017.

17) سي فضيل الحاج و آخرون، "إشكالية التنمية المحلية المقومات والمعوقات " مجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، جامعة مستغانم، العدد 09، جانفي 2017.

18) شنوف عبد الحليم ، "الجباية المحلية و دورها في تمويل التنمية "، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة،المجلد 05، العدد 02، 2014.

19) شيبوط سليمان، نوي طه حسين، "إدارة التنمية المحلية في الجزائر :المفاهيم والأليات " مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة الجلفة، العدد2012،01.

20) عصام صياد،" فعالية الجباية المحلية في الجزائر بين وحدة وتعدد النص القانوني" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 10، جوان 2018.

21) عيسى حجاب وآخرون، " الموارد المالية للجماعات المحلية مصادرها وسبل تعبئتها " مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة بسكرة، المجلد 08، العدد 01،2019.

22) فريدة مزياني، "دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة باتنة 1، العدد 06، أفريل 2006.

23) لامية حمامدة، " التمويل المحلي والتنمية المحلية "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، العدد 02، ديسمبر 2017.

24) لحبيب بلية، " تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر: الإختلالات والحلول" مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، جامعة مستغانم، المجلد 02، العدد 03.

25) لخضر عبيرات، "أهمية الجباية المحلية في تعزيز الإستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)"،مجلة دراسات العدد الإقتصادي، جامعة الأغواط ، المجلد 15، العدد 02، 2018.

26) لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 07، فيفري 2005.

27) لسلوس مبارك، وآخرون، "التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر"، مجلة الدراسات الجبائية، جامعة البليدة،العدد 01، ديسمبر 2012.

28) محمد خثير، جمال صادفي، "تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر"، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، جامعة خميس مليانة، المجلد 02،عدد خاص، أفريل 2018.

29) مدوخ ماجدة، محجوبي حمزة، "أثر التمويل المحلي الخارجي على كفاية إيردات البلدية"، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الأغواط، المجلد 15،العدد20، 2019.

30) معين البرغوثي، "المفهوم القانوني للرسم "، سلسلة تقارير قانونية، فلسطين العدد 39، ماي 2005 .

31) وسيلة سبتي وآخرون، " الموارد المالية للجماعات المحلية مصادرها وسبل تعبئتها" مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة بسكرة، المجلد 08، العدد01، 2019.

32) وهيبة بن ناصر، "التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، نوفمبر 2014.

**ثانيا :بالفرنسية**

Nacer Mourad ,Baala Tahir ,Relation entre la contribuale d'impot et l'administration fiscale ,revu Etude fiscales ,Algérie
V 5 ,N 2, 2014 , p283.

## IV-الرسائل الجامعية:

### أولا: مذكرات الدكتوراه

1) خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، أطروحة مكملة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر3، 2010 /2011.
2) سلاوي يوسف، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع قانون عام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2017 / 2018.

**ثانيا: رسائل الماجستير**

1) عادل بونقاب، سياسة التنمية المحلية والحضرية ومؤشرات قياسها في مجال تنفيد الاجندة 21 للتنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010 / 2011.
2) قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية بلدية بسكرة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة بسكرة 2008/2007.
3) لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

الإقتصادية، قسم إقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة وهران، 2013 / 2014.

4) يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر: دراسة تقييمية للفترة 2000/ 2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع اقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2009 / 2010.

## V – الملتقيات:

1) حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، "التمويل المحلي للتنمية المحلية:نمادج من اقتصاديات الدول النامية" مداخلة ألقيت بموجب الملتقى الدولي الموسوم بسياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية – جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المنعقد يومي 21 و22 نوفمبر 2006.

## VI – مواقع الإلكترونية:

### أولا: بالعربية

1) الموقع الرسمي لوزارة المالية .
https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-50/lois-de-finances/276-2011-2014 .

### ثانيا: بالفرنسية

1) Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement
http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Developpement_local___concepts_strategies_et_benchmarking.pdf

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| إهداء | |
| **مقدمة** | 5 |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجباية المحلية والتنمية المحلية** | 10 |
| المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية والتنمية المحلية | 11 |
| المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية للجماعات المحلية | 11 |
| الفرع الأول: تعريف الجباية المحلية | 11 |
| الفرع الثاني: خصائص الجباية المحلية | 14 |
| المطلب الثاني: مفهوم التنمية المحلية | 15 |
| الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية | 15 |
| الفرع الثاني: مجالات التنمية المحلية ومقومات تجسيدها | 17 |
| الفرع الثالث: آفاق وأهداف التنمية المحلية | 20 |
| المبحث الثاني: أثر التمويل المحلي على تحقيق التنمية المحلية | 22 |
| المطلب الأول: مفهوم التمويل المحلي | 22 |
| الفرع الأول: تعريف التمويل المحلي | 22 |
| الفرع الثاني: شروط التمويل المحلي | 23 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: أهداف التمويل المحلي | 25 |
| المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي | 26 |
| الفرع الاول: مصادر التمويل الخارجية | 26 |
| الفرع الثاني: مصادر التمويل الداخلية | 29 |
| **الفصل الثاني : دور الجباية المحلية في تمويل وتنمية الجماعات المحلية في الجزائر** | 33 |
| المبحث الأول: مكونات الجباية المحلية | 34 |
| المطلب الأول: أنواع الإيرادات الجبائية المحلية | 34 |
| الفرع الأول: الإيرادات المحصلة حصريا لفائدة البلدية | 34 |
| الفرع الثاني: الايرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية | 39 |
| الفرع الثالث: الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة | 40 |
| المطلب الثاني: واقع الجباية المحلية لبلدية عزابة (2015 – 2017 ) | 45 |
| الفرع الأول: الإيرادات الجبائية لبلدية عزابة (2015 – 2017 ) | 45 |
| الفرع الثاني: الإيرادات الغير جبائية وإعانات الحكومة والجماعات المحلية الأخرى لبلدية عزابة (2015 –2017) | 48 |
| المبحث الثاني: تقييم الجباية المحلية وأثرها على التنمية المحلية في الجزائر | 50 |
| المطلب الأول: العوائق التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر | 50 |
| الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالمكلف | 50 |
| الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالإدارة | 53 |
| المطلب الثاني: آليات تحسين وتفعيل الجباية المحلية في الجزائر | 54 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: تأهيل المصالح الجبائية | 55 |
| الفرع الثاني: عصرنة الجباية المحلية | 55 |
| الفرع الثالث: تفعيل دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية | 56 |
| الفرع الرابع: العقود البلدية للنجاعة | 57 |
| الفرع الخامس: الإستفادة من الجباية البيئية | 57 |
| **خاتمة** | 59 |
| الملاحق | 62 |
| قائمة الجداول والأشكال | 69 |
| قائمة المصادر والمراجع | 72 |
| فهرس المحتويات | 80 |
| جدول المختصرات | 84 |
| ملخص | **85** |

# جدول المختصرات:

## 1_ باللغة العربية:

| | |
|---|---|
| ص | الصفحة |
| ج ر | الجريدة الرسمية |
| ط | الطبعة |
| د ط | دون طبعة |
| د ج | دينار جزائري |
| $م^2$ | متر مربع |

## 2_ باللغة الفرنسية:

| | |
|---|---|
| V | volume |
| N | Numéro |
| P | Page |
| T F | Taxe Foncière |
| TVA | Taxe sur la valeur ajoutée |
| TAP | Taxe sur l'activité professionnelle |

**ملخص:**

تتوفر الجماعات المحلية على مصادر مالية مختلفة، حيث تمثل الجباية المحلية المورد الأساسي في تمويل ميزانيتها. وتنقسم هذه الإيرادات إلى ضرائب ورسوم محصلة كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية. إلا أنه برغم تنوع الموارد الجبائية للجماعات المحلية وتعددها فهي غير فعالة و ضعيفة حيث تعاني أغلب الجماعات المحلية مشاكل في التمويل تعيقها على التنمية .

ومن أجل تحسين مردودية الجباية المحلية لا بد من وضع خطط واستراتيجيات جبائية ومالية جديدة لنهوض بهذه الجباية وتحقيق الأهداف التنموية المرجوة.

**الكلمات المفتاحية** : الجباية المحلية ، التنمية المحلية ، التمويل المحلي .

**Résumé :**

Les collectivités locales bénéficient de diverses ressources financières.la fiscalité locale représente la ressource principale du financement du budget des collectivités locales .d'où les recettes se répartissent en taxes et impôt perçues en tout ou en partie au profit des collectivités locales.

Malgré la diversités des ressources financières locales, ces derniers restent insuffisantes et inefficace, cela cause des problèmes financières qui impactent le développement local.

Dans le souhait d'améliorer la rentabilité financière des collectivités locales, il faut mettre en place des nouveaux plans et de nouvelles stratégies financières et fiscaux pour réaliser l'objectif de développements local.

**Mots cles:** la fiscalité locale, le développement local, Le financement locale